جامعة آكلي محند اولحاج– البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة في ظل القانون رقم 22-09.

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبين:

– زايد فائزة

–بوعلام مصطفى عبد الله

إشراف الأستاذة:

د/شتوان حياة

لجنة المناقشة:

أ.د. عينوش عائشة.....رئيسا

أ.د شتوان حياة .....مشرفا ومقررا

أ. مزهود حكيم.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وعرفان

قال الله تعالى في كتابه الكريم:

﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ ۚ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ لقمان(12)

ففي بداية كلمتنا لا بدّ لنا أن نتوجه أولا بالشكر **لله عزّوجلّ** الذي وفقنا للوصول إلى هذه المرحلة العلمية العالية، ومهد لنا الطريق لأن نكون بينكم اليوم لمناقشة هذه الرسالة.

كما أننا نتوجه بالشكر والامتنان للأستاذة **ꕥشتوان حياةꕥ**

لإشرافها ومنحها الكثير من الوقت لنا فكانت اليد الأولى في خروج هذه الرسالة العلمية بالشكل الذي ظهرت عليه، كما كان لتوجيهاتها ونصائحها دور أساسي في إتمامها. فنسأل الله أن يبارك في علمها وعملها.

الشكر موصول كذلك لأعضاء لجنة المناقشة الكرام على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة.

كل الشكر لأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البويرة، الذين كانوا لنا عونًا ودعمًا، ولم يبخلوا علينا بمعلوماتهم وتوجيهاتهم. بفضلهم، تمكنا من إنجاز هذا العمل، ونتمنى أن نكون عند حسن ظنهم .شكرًا لكم جميعًا، نتمنى أن يستمر عطاؤكم وعلمكم لتوجيه الأجيال القادمة

لا يسعني كذلك سوى تقديم الشكر الجزيل لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد

إهداء

"أمي الحبيبة، كل نجاحي هو بفضل حبك وتضحياتك. تخرجي اليوم هو نتيجة لصبرك ودعمك المستمرين. علّمتيني القوة والإيمان، وكان حضورك بجانبي دائماً سبباً لثباتي .أنتِ السبب وراء هذا الإنجاز. و أعدكِ بأن أجعلكِ دائماً فخورة. أشكركِ من أعماق قلبي، وأهديكِ كل لحظة فرح عشتها اليوم".

" أبي العزيز، رغم أنك لم تكن معي خلال رحلتي، فإنني أشعر بوجودك في كل لحظة نجاح. هذا التخرج هو تكريم لذكراك، وآمل أن تكون فخوراً بما حققته".

" إلى جدي الغالي، لقد كنت الأب والمعلم، وشخصًا يعتمد عليه الجميع. قمت بتربيتي وغرست فيّ القيم والمبادئ، لم تتوقف يوماً عن دعمي وتشجيعي و بفضل حكمتك وتوجيهك، تمكنت من الوصول إلى هذه اللحظة .حبك كان نورًا في حياتي. هذا التخرج هو شهادة على جهودك، وأهديه لك تعبيراً عن حبي وامتناني. أشكرك على كل شيء، وأعدك بأن أجعلك فخوراً بي دائماً".

" إلى باقي عائلتي: جدتي، خالاتي، أخوالي إلى صديقات عمري: سيليا، سهام، سولاف، ايمان، ريام، مفيدة لقد كنتم دائماً بجانبي، تدعمونني في الأوقات الصعبة وتحتفلون معي باللحظات السعيدة. بفضل دعمكم وحبكم، تمكنت من تحقيق هذا التخرج. كل واحد منكم ساهم في رحلتي بطريقته الخاصة، وكانت نصائحكم وابتساماتكم هي التي منحتني القوة للاستمرار .هذا التخرج ليس مجرد ورقة أو شهادة، إنه انعكاس لجهودكم جميعاً، وللحب الذي غمرتموني به. أشكركم من أعماق قلبي، وأعدكم بأن أستمر في العمل بجد وأن أكون دائمًا الشخص الذي يجعلكم فخورين بي.أحبكم جميعًا، وأنا مدينة لكم بكل خطوة ناجحة في حياتي".

" الى اخواتي، أهدي لكن تخرجي كتعبير عن التقدير والمحبة. شكرًا لكن على الدعم والتشجيع، وأتمنى لكن السعادة والنجاح في المستقبل".

" الى زميلي في المذكرة، كتعبير عن امتناني العميق لجهوده

ودعمه خلال هذه الفترة. شكرًا لك على التعاون والإلهام، وأتمنى

لك مستقبلاً مشرقًا وناجحًا في حياتك المهنية ".

مع شكر خاص ل {خالتي عيدى، فريد،

فهيم، عادل، خالي سالم، و كل

أقربائي الذين دعموني

فائزة

∞ إهداء ∞

إلى عائلتي الكريمة الغالية،

بكل الحب والامتنان، أهدي إليكم هذا التخرج، ثمرة جهودكم وصبركم وتضحياتكم.

لقد كنتم السند والدعم في كل خطوة من خطواتي، وكل نجاح أحققه هو بفضل دعائكم وتشجيعكم .في هذا اليوم المميز، أتطلع إلى مستقبل مشرق، محملًا بالأمل والطموح، مستلهمًا القوة والعزيمة منكم. لكم مني كل الشكر والتقدير على كل ما قدمتموه من أجلي .

إلى زميلتي في مذكرة التخرج،

أرغب في أن أعبر لك عن شكري العميق وامتناني لكل الجهد الذي وضعتيه في هذه المذكرة. لقد كانت تجربة العمل معك ممتعة ومفيدة، وتمنياتي أن تكون النتائج مرضية بالنسبة لنا . تحملتِي تحديات كثيرة خلال هذه الفترة، ولكنكِ بذلتِ جهدًا كبيرًا وأظهرتِ مهارات رائعة في التعامل معها.

إن ما قدمتِه لن يمر مرور الكرام، بل سيظل له بصمة خاصة في هذه المذكرة .أتمنى لك دوام النجاح والتفوق في مسيرتك الأكاديمية والمهنية. وأتطلع إلى العمل سويًا مرة أخرى في المستقبل . في رحلة العلم والمعرفة،

كنتِ مصدر إلهام ودعم لا يتزعزع. أهدي إليكِ هذه الكلمات بكل التقدير لما قدمتيه من جهد وعطاء خلال سنوات الدراسة المتوجة اليوم بالنجاح والتفوق .لقد شاركنا الأحلام والطموحات، واليوم نشارك الفرحة والاعتزاز بما حققناه. فلتكن هذه الصفحات شاهدة على تعاوننا

المثمر. مع أطيب التمنيات

مصطفى عبد الله

مقدمة

مقدمة:

واجه الاقتصاد العالمي في مطلع سنة 2008 أزمة مالية حادة أثرت على اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، ويرجع سبب هذه الأزمة بشكل أساسي إلى أزمة الرهون العقارية التي نشأت في الولايات المتحدة الأمريكية. والتي انتقلت تداعياتها إلى الأسواق المالية في دول مختلفة حول العالم.

تأثرت الجزائر كذلك على غرار باقي الدول بهذه الأزمة. واستمرت مظاهر الأزمة لفترة طويلة من الزمن[1] حيث انخفضت معدلات الاستثمارات الأجنبية مما جعلها عاجزة عن جذب رؤوس الأموال وتنفيذ المشاريع التنموية، ما نتج عنه انخفاض في معدلات الطلب للمنتجات والخدمات المحلية في الأسواق العالمية ليؤدي إلى ضعف القطاعات الاقتصادية المختلفة في الجزائر، أهمها قطاع المحروقات وبالتالي أدى إلى تدهور أسعار النفط وتراجع سعر البرميل من 147 دولار في فيفري 2008 إلى 33.87 دولار في شهر ديسمبر من نفس السنة[2].

يرتكز اقتصاد أي بلد وتنميته على شبكة من المؤسسات من كل حجم وشكل، وهذه المؤسسات منظمة في شكل شركات تجارية أو مدنية، وهي التي تنتج ثروات وتقوم بتوزيعها لفائدة أكبر عدد ممكن من المستهلكين والمستعملين. فالشركات التجارية تقوم بدور كبير في المجال التجاري والصناعي، وذلك بسبب ما تنطوي عليه فكرة الشركة من التعاون بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل مشترك يتطلب اجتماع الشركاء وتوحيد جهودهم وأموالهم للقيام بالعمل المشترك، إذ ينتج عن توحيد هذه الجهود والأموال طاقة تستطيع أن تقوم بالأعمال التي يعجز الفرد الواحد عن القيام بها لقصر مجهوده وقدرته المالية، وا زدت الحاجة إلى توحيد الجهود وتجميع الأموال بعد الثورة الصناعية، لما أصبحت تتطلبه المشرعات الكبيرة من طاقات مالية كبيرة وخبرات فنية متنوعة. ولقد ميز كل من الفقه والقضاء بين نوعين من الشركات التجارية شركات الأشخاص والتي تقوم على الاعتبار الشخصي وشركات الأموال والتي تقوم على الاعتبار المالي، مما اكسبها أهمية بالغة بحيث تضطلع لوحدها بالمشروعات الكبرى نظرا

---

[1] كمال بن موسى، عبد الرحمن بن ساعد، الأزمة المالية العالمية الراهنة وتداعياتها على الاقتصاد الجزائري، مجلة الاقتصاد و الإحصاء التطبيقي، المجلد08 ، العدد01، المدرسة الوطنية العليا للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي، الجزائر، 2011، ص 107

[2] المرجع نفسه، ص108

لضخامة رؤوس أموالها توسعت فهم الشركات الناشئة في الجزائر ليصبح واحدًا من المفاهيم الأكثر انتشارًا في الأوساط الأكاديمية والإعلام والساحة السياسية، مما يعكس إستراتيجية الدولة في تعزيز هذا النوع من المؤسسات.
يتناول هذا التوجه عدة أهداف متعلقة بالتنويع الاقتصادي وتشجيع الاستثمار خارج قطاع الطاقة، وتقدير البحوث العلمية والاستفادة من الكفاءات العلمية وتقليل هجرة الأدمغة.

تسعى الشركات الناشئة إلى أن تكون دافعا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية عبر قاعدة معرفية وتقدم تكنولوجي .ظهر هذا التوجه الجديد من خلال سلسلة من القرارات والمراسيم والأجهزة المبتكرة، وذلك لتهيئة بيئة تشريعية جديدة تتناسب مع إنشاء ودعم وتطوير الشركات الناشئة. وأكمل المشرع هذه الإجراءات بواسطة القانون 22-09 المعدل والمكمل للقانون التجاري، الذي حسم الجدل حول الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة من خلال إدخال نمط جديد للشركات التجارية يُعرف باسم شركة المساهمة البسيطة ."

يتسم هذا البحث بأهميته في تقديم شركة المساهمة البسيطة كتجربة جديدة غير معروفة في التشريع الجزائري، حيث تم إحداثها بهدف تنظيم المؤسسات الناشئة.

إنها ليست مجرد آلية خدمة الشركاء، بل هي آلية لتعزيز الاستثمار بشكل عام وتعزيز الاقتصاد الوطني بشكل خاص، وهو الأمر الذي يتطلب دراسة وتحليل الأحكام القانونية الخاصة بها المدرجة في القانون 22-09 المعدل والمكمل للقانون التجاري .

1. أهمية الموضوع:

كون شركة المساهمة البسيطة شكلًا جديدًا للكيانات التجارية يعزز أهميتها بشكل كبير. تظهر الأهمية العملية في تنويع الاقتصاد الوطني وجذب رؤوس الأموال، وتبرز مرونتها في التفاعل مع المؤسسات والعاملين في الاقتصاد، وتحسين الاستثمارات سواء كانت داخلية أو خارجية ودراسة هذا الموضوع جاءت نتيجة لأسباب ذاتية وأخرى ذات طابع موضوعي.

2. الأسباب الذاتية:

الرغبة الشخصية في مجال القانون الخاص والاهتمام بالبحث في هذا التخصص تمثلان دافعًا ذاتيا، إضافةً إلى السعي لتثرية المكتبة القانونية بمزيد من المعرفة نظرًا لقلة الدراسات العلمية في هذا المجال .

3. الأسباب الموضوعية:

محاولة إبراز موقف المشرع الجزائري تجاه شركات المساهمة البسيطة، وشرح كيفية تنظيم إجراءاتها، بالإضافة إلى توضيح الدور الفعّال الذي تلعبه في اقتصاد الدولة. يتسم هذا البحث بجدية فائقة وتميزه الجديد على الساحة الوطنية، مما يجعله محط اهتمام الباحثين، نظرا لكونه موضوعًا حديثا يستدعي التفكير وتسليط الضوء على جوانب عديدة، مع التأكيد على نقص البحوث والدراسات في هذا المجال .

4. أهداف الدراسة:

يظهر هدف هذه الدراسة في فهم قصد المشرع الجزائري والغاية وراء فرض هذا النوع الجديد من الشركات، بالإضافة إلى تحليل دقة النصوص القانونية التي وضعها .

5. الإشكالية:

بناءً على ما سبق، سعينا لفهم جميع جوانبه بإيجاز من خلال طرح الإشكالية التالية: "**ما هي القواعد التشريعية الخاصة التي تحكم شركات المساهمة البسيطة وفقًا للقانون رقم 22-09**"

6. المنهج المتبع:

لدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال تعريف كل من شركة المساهمة وشركة المساهمة البسيطة وبيان خصائصها وأركانها وإدارتها، والمنهج التحليلي من خلال دراسة المواد والقوانين والنصوص التي تحكم هذا النوع من الشركات، ومنهج مقارن من خلال مقارنة شركة المساهمة البسيطة مع شركة المساهمة من جهة، ومن جهة أخرى مع ما جاءت به التشريعات على النحو الذي يهدف إليه المشرع.

7. التقسيم:

لقد اعتمدنا فيبحثنا تقسيم ثنائي حيث تناولنا فصلين ومبحثين لكل فصل ومطلبين لكل

مبحث. فقد تم التركيز في الفصل الأول على أحكام عامة للشركة، بما في ذلك المفهوم والخصائص، وتأسيسها. أما الفصل الثاني، تناول تنظيم نشاط الشركة وتقسيمه إلى إدارة الشركة ومرحلة انقضاءها

الفصل الأول

ماهية شركة المساهمة البسيطة

تمهيد:

تعتبر شركة المساهمة البسيطة أحدث أشكال الشركات التجارية التي نظمها التشريع الجزائري وفق القانون رقم 09 _ 22 المؤرخ في 2022 / 05 / 05 المعدّل والمتمم للقانون التجاري، وذلك تأثرا بالتشريع الفرنسي الذي كان له أسبقية تنظيمها من خلال القانون التجاري المؤرخ في 03 / 07 / 1994.

وقد استحدث المشرع هذه الشركة كنوع جديد يضاف إلى أنواع الشركات التجارية لتكون الهيكل القانوني والحصري لها، والتي تميزت بعدّة خصائص ومميزات. فهي على عكس شركة المساهمة يمكن أن تُؤسس من طرف شخص واحد لتُسمّى "شركة المساهمة البسيطة"

وللتعرف أكثر على شركة المساهمة البسيطة وخصائصها حاولنا التطرق من خلال هذا الفصل إلى ماهيتها، فالمبحث الأول وهو " مفهوم شركة المساهمة البسيطة"، ليقا بله في الشقّ الآخر المبحث الثاني بعنوان" شروط تأسيس شركة المساهمة البسيطة".

المبحث الأول

مفهوم شركة المساهمة البسيطة

إن دراسة النظام القانوني لأي شركة تجارية يتطلب التطرق إلى تعريفها وخصائصها، وسنتناول في هذا المبحث في المطلب الأول تعريف شركة المساهمة وشركة المساهمة البسيطة أما المطلب الثاني سوف نتطرق إلى الخاصيات المميزة لشركة المساهمة البسيطة

المطلب الأول

تعريف شركة المساهمة وشركة المساهمة البسيطة

من منطلق شركة المساهمة المعروفة في القانون التجاري السابق يمكن التعريف بشركة المساهمة البسيطة التي جاء بها المشرع الجزائري في آخر تعديل للقانون التجاري لسنة 2022

وفي هذا السياق سوف نتطرق في الفرع الأول إلى المقصود بشركة المساهمة وفي الفرع الثاني المقصود بشركة المساهمة البسيطة

الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة

سنتناول في هذا الفرع تعريف شركة المساهمة من خلال استعراض مفهومها فقهيا (أولا) ثم التطرق إلى مفهومها تشريعيا (ثانيا)

أولا: التعريف الفقهي لشركة المساهمة

اختلفت وتعددت الآراء الفقهية لتعريف شركة المساهمة فهناك من عرفها على أنها النموذج الأمثل لشركات الأموال بصرف النظر على الاعتبار الشخصي للمساهمين وهناك من عرفها بأنها الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول ولا يكون كل شريك مسؤول إلا يقدر حصته في رأسمال الشركة[1] .

[1] علي نديم الحمصي، شركة المساهمة في ضوء القانون الوضعي و الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت الطبعة الأولى، 2003، ص 110

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، كونها لا تقوم على الاعتبار الشخصي، ومما يعني أن تجميع أن رأسمالها هو الهدف الرئيسي الذي يسعي إليه المؤسسين، بهدف بناء ومشروع يكلف نفقات كبيرة قد لا يقوى عليه الأفراد، لذالك فان فكرة شركة المساهمة قاومت ومنذ القدم على تجميع رأس المال بهدف إنشاء ومشروع كبير، وأيضا على أساس هذا المشروع يحقق أرباحا عالية ويستفيد منها عدد كبير ومن الناس[1]. وتعرف أيضا بأنها الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولا إلا بقدر حصته في رأس المال، ولا يعنون باسم أحد الشركاء[2].

ثانيا: التعريف القانوني لشركة المساهمة

عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري بأنها: الشركة التي يقسم رأسمالها إلى عدة أسهم، وتتكون هذه الأخيرة من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم التي ساهموا بها وكذلك لا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة أشخاص[3]

و كما عرفها المشرع المصري في المادة الثانية من القانون رقم 159 لسنة 1981: على أنها الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم ذات قيم متساوية، وتكون ذات قابلية للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولا عن ديون هذه الشركة إلا بقدر ما يملك فيها من أسهم، ولذلك اشتق اسم شركة المساهمة من الغرض التي وجدت له أي إعلام الغير بموضوع الشركة وإضافة لذلك إعلامهم بطبيعة المخاطر التي تتعرض لها[4] ومن هنا نستنتج أن شركة المساهمة هي العكس بالنسبة لشركة الأشخاص التي تقوم على الإعتبار المالي أكثر، وهي تتأثر في حالة وفاة أحد شركائها.

---

[1] محمد الكيلاني، الشركات التجارية' دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص 81.

[2] باسم محمد طراولة، الشركات التجارية، دار المسيرة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص 366

[3] الأمر رقم 59 / 75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عند 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم

[4] جلال وفاء البدري محمدين و محمد فريد العريني، قانون الأعمال الدراسة في النشاط التجاري وآلياته، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص 262

الفرع الثاني: المقصود بشركة المساهمة البسيطة

من منطلق شركة المساهمة المعروفة في القانون التجاري السابق يمكن التعريف بشركة المساهمة البسيطة التي جاء بها المشرع الجزائري في آخر تعديل للقانون التجاري لسنة 2022

أولا: التعريف الفقهي لشركة المساهمة البسيطة

يعرف البعض من الفقهاء شركة المساهمة البسيطة بأنها شركة تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، وهو نوع من الشركات التي تقوم على مرونة كبيرة في تشغيلها، لأن القانون يترك الحرية للشركاء لتحديد قواعد تسييرها وتنظيمها، إنها شركة تجارية لا يمكنها أن تلجأ إلى الادخار العام، وأيضا لا يمكن إدراجها في البورصة بخلاف شركة المساهمة البسيطة[1]

ثانيا: التعريف القانوني لشركة المساهمة البسيطة

عرف المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة تعريفا صريحا في نص المادة 715 مكرر 133 من ق ت ج التي جاء في نصه أنها: هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قد قدموا من حصص. ويمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص أو عدة أشخاص سواء طبيعيين كانوا و/ أو معنويين .

إذا كانت شركة المساهمة البسيطة تضم شخصا واحدا فقط، فهي تسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد. وتنشأ من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة[2]. ومن خلال ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة فقد حاول تعريف شركة المساهمة البسيطة من خلال ذكر خصائصها[3]، ومن أجل دعمه للمؤسسات الناشئة فقد أنشئ هذه الشركة واعتبرها حكرًا على المؤسسات الناشئة دون غيرها. وفي إطار تشجيع ودعم ومرافقة

---

[1] خالدي ثامر، شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري رقم 22/09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 60، العدد 03، المركز الجامعي بالبيض 2023 ص 452

[2] بوخرص عبد العزيز محاضرات في مقياس الشركات التجاري شركات الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2022، ص 2

[3] حمزة بن الذيب قرارات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة ككل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة قضايا المعرفة 219 المجلد 02، عدد 03 سبتمبر 2022، ص 219

مختلف المشاريع الابتكارية نجد أن المشرع الجزائري قد تراجع في أحكامه عن الفكرة النظامية لشركات الأموال، حيث كرس بموجب التعديل بموجب قانون 22/09 إمكانية تأسيس مثل هذا النوع من الشركات من طرف عدة أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين تطبيقا لنظرية العقد، كما يمكن تأسيسها من طرف شخص فقط وتسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، حيث أن فكرة شركة المساهمة البسيطة خصصت حصريا للمستثمرين الذين يحمل مشروعهم علامة "مؤسسة ناشئة[1]

المطلب الثاني
الخصائص المميزة لشركة المساهمة البسيطة

في إطار اهتمام المشرع بالتنظيم القانوني للمؤسسات الناشئة، استحدث شركة المساهمة البسيطة كنوع جديد يضاف إلى أنواع الشركات التجارية لتكون الهيكل القانوني والحصري لها، وقد خص شركة المساهمة البسيطة بعدّة خصائص أثرت على طبيعتها القانونية بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، فمن المعلوم أن أساس تصنيف الشركات عموما يتم وفقا لغلبة كل من الاعتبار المالي أو الشخصي فيها، وتفاوت نسبة تأثير كل منهما، فشركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء، فيراعى فيها الصفات الشخصية والثقة المتبادلة بين الشركاء لنجاح الشركة، أمّا شركات الأموال فإنّها تقوم على الاعتبار المالي والعبرة فيها بالأموال التي يقدمها الشريك. فما هي أهم الخصائص التي تميز شركة المساهمة البسيطة؟

في هذا المطلب سنتطرق إلى فرعين الأول تحت عنوان خاصية اعتبار شركة المساهمة البسيطة الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة، والثاني خاصية الحرية التعاقدية في تأسيس شركة المساهمة البسيطة.

الفرع الأول: الطابع المختلط لشركة المساهمة البسيطة

وذلك نظرا لطبيعتها المختلطة حيث تجمع بين أحكام شركات الأشخاص من جهة أخرى. وأحكام شركات الأموال من جهة أخرى فهي تضم فئتين من الشركاء طائفة منها تخضع لأحكام

[1] نجاة الطباع الجديد في قانون الشركات الجديد وفقا للأحكام المعدلة، دار بلقيس للنشر، 2023، ص 112

شركة التضامن من حيث المسؤولية التضامنية وعنوان الشركة وفئة ثانية من الشركاء يخضعون لأحكام شركة الأسهم من حيث تداول حصصهم وكذا مدى اكتساب الشركاء لصفة التاجر.

وهو طابع نظامي يجمع بين خصائص شركات الأشخاص وخصائص شركات الأموال فهي تضم فريقين من الشركاء متضامنين لهم نفس مركز القانوني للشركاء في شركة التضامن وشركاء موصين يتشابه مركزهم القانوني مع الشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة ومع المساهم في شركة المساهمة. وكذا الحال بالنسبة لتسييرها فهي تتميز بتعدد أجهزتها فهناك المسير الذي يدير هذه الشركة ومجلس المراقبة الذي يتولى الرقابة الدائمة لتسيير الشركة[1].

الفرع الثاني: اعتبار شركة المساهمة البسيطة الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة

نظرا للخصائص المتعلقة بالشركات التجارية قبل التعديل القانوني والتي حالت من هذه الشركات لأن تكون الشكل الملائم للمؤسسات الناشئة، وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى البحث عن شكل أخر أكثر خصوصية يتلاءم وطبيعة هذه المؤسسات، ليقع الإختيار على شركة المساهمة البسيطة لتكون شركة المؤسسات الناشئة نظرا للطابع الخاص الذي تتميز به.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الشكل ليس بالشكل الجديد، فالتشريع الفرنسي أقر بإضافة هذا النوع من الشركات التجارية بإصداره للقانون رقم 94-01 وتم تسميتها بشركة المساهمة البسيطة في حين، أن المشرع الجزائري أدرج هذا من النوع من الشركات في القانون التجاري بموجب القانون رقم 09-22 المتضمن تعديلات في ما يخص القانون التجاري، معتبرا إياها شركة تجارية بحسب شكلها وموضوعها بنص المادة رقم02[2] المعدلة والمتممة للمادة رقم 544 من الأمر رقم 75-59، وعرفها في المادة رقم 715 مكرر 133 [3] من القانون رقم 22 09 أنها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء ولا يكون كل شريك مسؤول إلا بقدر حصته في رأسمال الشركة

---

[1] دربال سهام، أحكام شركة التوصية بالأسهم في القانون الجزائري، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية المجلد -03- العدد 1 السنة 2023، ص 34

[2] انظر المادة 02 من قانون رقم 22-09، المرجع السابق

3 انظر المادة 715 مكرر 133 من نفس القانون، المرجع نفسه

ولهذه الأسباب معا، تم التفكير في مد يد العون المستثمرين بتحويل مشاريعهم المبتكرة إلى مؤسسات توسم بمنح علامة" **مؤسسة ناشئة.**" **Start-up** " "حتى تتميز عن باقي المؤسسات الأخرى، من أجل الاستفادة أكثر من التسهيلات الممنوحة خصيصا لها، سواء كانت تسهيلات تنظيمية أو هيكلية أو ضريبية .ومن أجل ذلك، أنشأت لجنة وطنية لمنح علامة" مؤسسة ناشئة " بالمرسوم التنفيذي رقم **20-254** المؤرخ في 15 سبتمبر 2020[1] . ويتم تعيين أعضاء هذه اللجنة بموجب قرار يقرره الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، وهو الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، وهو الذي يقوم برئاستها[2].

لمنح علامة" مؤسسة ناشئة"، يشترط جملة من الشروط الآتية[3]:

1. أن تكون هذه المؤسسة خاضعة للقانون الجزائري.
2. يجب ألا يتجاوز عمرها ثماني(8) سنوات
3. يجب أن يكون نموذج أعمال هذه المؤسسة معتمدا على منتج أو خدمة أو نموذج لأي عمل أو فكرة مبتكرة.
4. يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي الخاص بها المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.
5. أن يكون رأسمالها مملوكا بنسبة % 50 (نصفه) على الأقل سواء من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى متحصلة على علامة" مؤسسة ناشئة."
6. يجب أن تكون إمكانيات النمو الخاصة بالمؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية.
7. ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.
8. تمنح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسات لمدة أربع سنوات (04) قابلة للتجديد مرة واحدة بإجمالي ثمان سنوات (08) فإذا لم تحقق غايتها خلال هذه الفترة كان لزاما عليهم حل الشركة وتحويلها إلى شركة أخرى.

---

[1] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 254 – 20 – المؤرخ في 51 سبتمبر 2020 ، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر " و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، **الجريدة الرسمية**، عدد 55، الصادر في 21 سبتمبر 2020 ، ص10

6 المادة 3 – من المرسوم التنفيذي رقم254 – 20 ، المذكور أعلاه.

[3] المادة 11 – من المرسوم التنفيذي رقم254 – 20 ، المذكور أعلاه.

وفيما يخص إجراءات منح علامة" مؤسسة ناشئة"، توجب على كل مؤسسة ممن تتوفر فيها الشروط المتطلبة لذلك، والمحددة أعلاه، تقديم طلب للجنة الوطنية المذكورة عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة التي أنشئت لهذا الغرض وذلك للحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، مع تقديم الوثائق اللازمة لذلك[1]

وعند استجابة اللجنة الوطنية لذلك الطلب، تمنح علامة" مؤسسة ناشئة "للمؤسسة المعنية بالأمر وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وينشر في هذا الشأن قرار بمنح العلامة في البوابة الالكترونية، أما في حالة الرفض، فيتعين على اللجنة تبرير قرار الرفض هذا وإخطار صاحب الطلب به الكترونيا، والذي بدوره يحق له الطعن في هذا القرار أمام اللجنة نفسها من أجل إعادة النظر فيه مجددا [2].

كما تم إنشاء عدة مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري من أجل ترقية وتسيير هياكل عدة لدعم المؤسسات الناشئة وهذا بالمرسوم التنفيذي رقم 356 – 20 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، حيث تسمى" بمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة والتي "تحمل التسمية المختصرة" ألجريا فانتور" [3].

فبعد التمكن من إيجاد صيغة لتمييز المؤسسات الناشئة بمنحها علامة تحت اسمها، ووضع الهياكل والشروط التي تدعمها، كان من اللازم وضع إطار قانوني حيث بموجبه تنشط هذه المؤسسات، وهذا ما تكفلت به وزارة العدل، باقتراحها لمشروع تعديل في ما يخص القانون التجاري، من أجل وضع هذا الإطار القانوني .وتم اختيار شركة المساهمة البسيطة، على أساس أنها الأداة القانونية الأكثر ملائمة لممارسة المستثمرين وأصحاب المؤسسات الناشئة لنشاطهم .كما تم اختيار هذا النوع من الشركات، بحكم أنه المعمول به في عدة دول، وأنه أثبت

---

[1] شلوش بوعلام، الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة قضايا معرفية، المجلد2 – ، العدد2 ، جوان2022 ، ص ص7 – 63 .

[2] المواد12 – ، 13و 14 من المرسوم التنفيذي رقم254 – 20 ، المذكور أعلاه

[3] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 356 – 20 – المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 ، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد73 ، الصادر في 6 ديسمبر 2020 ، ص9 .

نجاعته في إعطاء دفع جديد للمؤسسات الناشئة، وهذا حسب تقرير وزير العدل خلال عرضه للأسباب الدافعة لتقديم مشروع القانون رقم09 – 22 ، المعدل والمتمم للقانون التجاري.

الفرع الثالث: الحرية التعاقدية في تأسيس شركة المساهمة البسيطة

إضافة إلى خاصية اعتبارها الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة، تتميز شركة المساهمة البسيطة بإعطاء الحرية التعاقدية لشركائها .وحقيقة الأمر أنها ليست الشركة الوحيدة من الشركات التي يتمتع فيها الشركاء بحرية تعاقدية[1] .ويقصد بشركات المساهمة، الشركات ذات الأسهم، أي التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم [2].

أما شركة المساهمة البسيطة، فبالرغم من اعتبارها من شركات المساهمة بصفة صريحة، لأن رأسمالها ينقسم إلى أسهم ويسمى شركائها بالمساهمين، كما أنمه يطبق عليها في حالة عدم وجود حكم خاص بها أحكام شركة المساهمة[3]، فلم يفرض عليها المشرع نظام قانوني مؤسساتي، لا في إنشائها ولا في نمط إدارتها وتسييرها، تاركا المجال لسلطان إرادة المؤسسين في تنظيمها وهيكلتها. وترك المشرع واسع المجال للحرية التعاقدية في هذه شركة وهذا بهدف إيجاد شكل من أشكال الشركات التجارية القانوني وذلك من أجل التعاون بين أعضائه.

كما سمحت الحرية التعاقدية للمؤسسين بإمكانية التقدير النقدي للأموال العينية دون اللجوء إلى مندوبي الحصص وهذا ما لا نجده في الشركات الأخرى[4]. ومن أهم المجالات التي ترك فيها المشرع الحرية التعاقدية للمساهمين، نذكر مجال الإدارة والتسيير، إذ لم يجبر شركة المساهمة البسيطة بالتقيد بتعقيدات هياكل شركة المساهمة، بل ترك حرية الاختيار لشركائها بين الإدارة والتسيير، وذلك بتعيين رئيس الشركة أو القائم بالإدارة كالمدير عام أو المدير المفوض .وحتّى فيما يخص القرارات الواجب اتخاذها بصفة جماعية من طرف الشركاء باستثناء بعض القرارات المهمة، التي يحددها المساهمين بكل حرية في القانون الأساسي.

---

[1] محمد فريد العريني والسيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، البند228 ، ص432

[2] نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص145

[3] لمادتين 715 – مكرر 133 و 715 مكرر 135 من القانون التجاري.

[4] المواد 715 – مكرر138 ، 715مكرر140 ، 715مكرر 141 و 715 مكرر 142 من القانون التجاري.

والخلاصة، أن المشرع باستحداثه لشركة المساهمة البسيطة أعاد بعث النظرية التعاقدية في تأسيس الشركات التجارية، التي تعتبر الشركة عقدا خاضعا للحرية التعاقدية لأطرافه، أساسه سلطان إرادة المتعاقدين، فلها الحرية في إنشائها وتنظيم إدارتها وحتّى نمط رقابتها بشكل يتم التنسيق بين الحرية التعاقدية والمحافظة على الشخصية المعنوية للشركة.

وبذلك، تكون الحرية التعاقدية قد أضفت مرونة في تأسيس هذا النوع الجديد من الشركات التجارية، ومرونة في تنظيم إدارته وتسييره، السبب الذي أدى بالمشرع بإضافة مصطلح "بسيطة "لعبارة" شركة المساهمة"، في تسمية هذا الشكل الجديد بشركة المساهمة البسيطة. تتجسد الحرية التعاقدية في شركة المساهمة البسيطة من خلال حرية الشركاء في تحديد رأس المال، وحريتهم في تنظيم وتسيير الشركة، وتحديد حقوقهم.

ومن مظاهر الحرية نذكر:

1. حرية الشركاء في تحديد رأسمال الشركة

يحدد رأسمال شركة المساهمة البسيطة بالتراضي في القانون الأساسي للشركة، وبذلك يكون المشرع قد ألغى قاعدة اشتراط حد أدنى من رأس المال لتأسيس هذا النوع من الشركات

وعلى الرغم من المخاطر المترتبة عن عدم اشتراط حد أدنى لرأسمال شركة المساهمة البسيطة، سيما تلك المرتبطة أساساً بإضعاف الضمان العام للشركة عند مواجهة الأزمات المالية، لاسيما وأن مسؤولية الشركاء فيها محددة بقدر ما قدموا من حصص، إلا أن إرادة المشرع اتجهت إلى عدم إثقال كاهل الشباب حاملي المشاريع بجملة المشاكل المرتبطة بتوفير رأس المال، تاركاً للمتعاملين الاقتصاديين تقدير المخاطر الناجمة عن التعامل مع الشركات التجارية التي لا توفر ضمانات كافية للوفاء بالتزاماتها.

كما أجاز المشرع بمقتضى المادة 715 مكرر 140 من القانون التجاري لشركة المساهمة البسيطة، إصدار أسهم غير قابلة للتصرف فيها ناتجة عن تقديم حصة من عمل .تظهر أهمية إدراج هذا النوع من الحصص من حيث تجديد العلاقات بين رأس المال والعمل وإعطاء مكانة أكبر للموارد البشرية في القطاع الاقتصادي، تحقيق اً للتوازن بين أفكار حاملي المشاريع

وأصحاب رأس المال .وتخضع حصص العمل للأحكام الاتفاقية المدرجة ضمن القانون الأساسي للشركة فيما يتعلق بالحقوق التي تخولها لصاحبها.

باستثناء مكاتب الصرف التي يمكن أن تؤسس في شكل شركات ذات أسهم، دون سواها وفتح عدة شبابيك صرف.

حيث تمنح مكاتب الصرف المرخصة من قبل، مهلة ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا النظام للامتثال لأحكامه، وبعد انقضاء هذه المهلة، يعتبر ترخيصهم باطلاً .يجب على مكتب الصرف الذي تحصل على الاعتماد من المحافظ أن يباشر ممارسة نشاطه في أجل لا يتعدى اثني عشر (12) شهراً من تاريخ تسليم الاعتماد، تحت طائلة البطلان

يجب أن يحرّر رأسمال مكتب الصرف المعاين قانوناً، نقدا وكلياً، عند تأسيسه، حسب الحالة

- خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) لمكتب الصرف المؤسس في شكل شركة ذات أسهم،
- مليون دينار (1.000.000 دج لمكتب الصرف المؤسس في شكل: شركة ذات المسؤولية المحدودة، أو شركة المساهمة البسيطة.

2. حرية الشركاء في تنظيم الشركة

بمقتضى المادة 715 مكرر 137 من القانون التجاري، يتمتع الشركاء في شركة المساهمة البسيطة بحرية واسعة في تدبير مسائل تنظيم الشركة على مستويين: أولا تحديد قائمة القرارات التي يتعين اتخاذها بطريقة جماعية، وثانيا تحديد طرق اتخاذ تلك القرارات.

أ. ضبط قائمة القرارات الجماعية

يتم مبدئياً ضبط قائمة القرارات التي يجب اتخاذها جماعيا استنادا على إرادة الشركاء المذكورة في القانون الأساسي للشركة، وهذا فضلاً عن الحالات المحددة مسبقاً في الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 135 من القانون التجاري. وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يمارس الشريك الوحيد جميع السلطات دون الحاجة لمناظرة آرائه مع أي

شخص، إذ نص المشرع صراحة بالفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 136 من القانون التجاري على أن يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء.

ب. إجراءات وشروط اتخاذ القرار

لقد خول القانون للشركاء الحرية المطلقة في ترتيب الإجراءات المتعلقة باتخاذ القرارات الجماعية، دون تقييدها بالاجتماعات الإجبارية للجمعية العامة العادية أو غير العادية. ويحدد القانون الأساسي للشركة بكل حرية طرق استدعاء الشركاء سواء عن طريق الهاتف، أو الرسائل البريدية أو الالكترونية ...إلخ دون التقيد بآجال معينة، وهذا خلافاً للإجراءات الصارمة المعمول بها في النظام القانوني لشركات أخرى. إذ يمكن في هذا المقام أن يتفق الشركاء على استبدال الاجتماعات باستشارات كتابية أو شفهية .ويحدد القانون الأساسي بكل حرية الأشخاص المخصصين لدعوة الشركاء لاتخاذ تلك القرارات الجماعية.

كما أن المشرع لم يحدد نصابا معينا لاتخاذ القرارات الجماعية، مخولاً بذلك للشركاء مطلق الحرية في تحديد النصاب الذي يتوافق ومتطلباتهم ضمن القانون الأساسي للشركة

3. التنظيم الإتفاقي لحقوق الشركاء

تحدد حقوق الشركاء في شركة المساهمة البسيطة بكل حرية ضمن القانون الأساسي، ويمكن تقسيم هذه حقوق إلى فئتين: الحقوق السياسية، والحقوق المالية.

أ. تنظيم الحقوق السياسية

خول المشرع للشركاء واسع الحرية في تنظيم حقوقهم السياسية، والتي تنصب أساساً حول الحق في الإعلام والتصويت، وتنظيم البنود المتعلقة بالدخول والخروج من الشركة.[1]

وبذلك، فإن شركة المساهمة البسيطة لا تعرف أية حدود أو قيود مرتبطة بالحقوق السياسية للشركاء، لا من حيث مضمونها ولا من حيث إجراءاتها.

[1] مولفي سامية، مرجع سابق، ص 1026

ب. تنظيم الحقوق المالية

تنصب الحقوق المالية للشركاء على الحق في اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر، وكذا الحقوق المرتبطة برأس المال، إذ تقتضي القواعد العامة تطبيق مبدأ المساواة بين الشركاء، الذي يقوم مبدئياً على فكرة التناسب بين نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر، ونسبة حصته في رأس المال، ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك طبقا للمادة 425 فقرة 1 من القانون المدني.

4. حرية الشركاء في تنظيم إدارة الشركة

يتمتع الشركاء بحرية واسعة في تحديد نوع الإدارة المنتهجة في الشركة كما جاء في نص المادة 715مكرر 134 من القانون التجاري، فيمكن أن ينص اتفاقهم على تبني نفس نظام الإدارة المعمول به في شركة المساهمة .كما يمكن تبني نظام إدارة فريد من نوعه، كتعيين رئيس يتقاسم سلطة اتخاذ القرار مع أجهزة أخرى .وبالعكس يمكن تعيين رئيس أو مدير عام يتولى وظائف الإدارة والتمثيل بمفرده.

إن أحكام شركات المساهمة البسيطة لا تقيد القائمين بإدارتها بأي شروط، بل استبعدت تطبيق الأحكام الخاصة بشروط تعيين أعضاء مجلس الإدارة بشركة المساهمة من خلال استثناء تطبيق المادة 610 من القانون التجاري على شركة المساهمة البسيطة، غير أن هذا الاستثناء لا يؤثر على إمكانية اتجاه إدارة الشركاء إلى تضمين قانونهم الأساسي مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الرئيس أو القائمين بالإدارة، كاشتراط صفة أو سن معين، أو خبرات مهنية وتقنية. ..الخ.

كقاعدة عامة يعين القائمون بإدارة شركة المساهمة البسيطة سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من طرف الشركاء دون اشتراط شكليات معينة، ومع ذلك يمكن أن يتفق الشركاء على إدراج أساليب معينة لتعيين جهاز الإدارة.

تتجسد كذلك حرية تنظيم سلطة الإدارة من خلال تحريرها من القيود المرتبطة بالحضور الشخصي والنصاب في اجتماعات أجهزة الإدارة الجماعية، إذ يمكن للشركاء الاتفاق على

أساليب مختلفة للمداولة، والتي قد تكون كتابية كالتوقيع على العقد، أو الكترونية كتبادل الرسائل، أو المراسلات الالكترونية .ويكون للشركاء تدبير هذه المسائل بكل حرية ضمن القانون الأساسي.

المبحث الثاني

شروط تأسيس شركة المساهمة البسيطة

توجب على المشرع الجزائري فرض توافر بعض الشروط لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، منها الشروط الموضوعية العامة والخاصة ولم يكتفي بهما، ولكن أضاف لنا توفر الأركان الشكلية التي تضفي على العقد صفة الرسمية (الطابع الرسمي) وعليه فقد أقر لها المشرع الجزائري جزاء في حالة عدم احترام هاته الأركان، وعليه سنتناول في مبحثنا شروط تأسيس الشركة منها الشروط الموضوعية في المطلب لأول، والشكلية لتأسيس شركة المساهمة في المطلب الثاني

المطلب الأول

الشروط الموضوعية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة

إن تأسيس شركة المساهمة البسيطة، يقوم أساسا على وجوب توافر مجموعة من الشروط الموضوعية العامة، الواردة في القانون المدني الجزائري والتي تعتبر ضرورية لإنشاء كل الشركات حيث سنحاول التطرق إليها في الفرع الأول، إضافة إلى الشروط الموضوعية الخاصة الواردة ضمن القانون09 / 22 في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة

تقوم الشركة على فكرة الشراكة والتي لا يمكن أن تتحقق إلا بالعقد، حيث أن المساهم في تملكه للأسهم في الشركة يمكنه رد اكتساب الحقوق بموجب هذا العقد، وتؤخذ مجهوداتهم لتحقيق الغاية من هذه الشركة بواسطة الهيئة العامة، وهو ما يتطلب اشتراط الأركان في القانون التجاري الجزائري لقيام الشركة، وعلى هذا الأساس يتطلب الأمر وجود شروط موضوعية عامة

التي يستوجب توفرها في العقد، إضافة إلى الشروط الموضوعية الخاصة وعليه نتناول في هذا الفرع الرضا، الأهلية، المحل، والسبب.

أولا: الرضا

إن عقد الشركة كغيره من العقود يشترط لقيامه توفر الأركان الموضوعية العامة والمتمثلة في الرضا والأهلية والمحل والسبب، فلا ينعقد عقد الشركة إلا برضا الشركاء وعليه وجب أن يكون الرضا سليما خاليا من العيوب الغلط التدليس، الإكراه. إن الشركة باعتبارها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر يجب أن يكون هناك تلاحم بين إرادات الشركاء المتعاقدين لتبادل العلاقة أنه بمعنى بينهما، والرضا عما هو معروف توافق بين إرادة المتعاقدين لإقامة علاقة تبادلية بينهما على ضوء ما يرميانه عن موضوعهما وشروطهما، والتزامات وحقوق كل منهما[1] وركن الرضا ضروري في عقد الشركة وتخلفه يؤدي إلى بطلان العقد، لذا وجب أن يكون الرضا سليما خاليا من العيوب التي قد تلحقه كالغلط أو التدليس والإكراه، الذي استبعده القضاء بحيث يتعذر تصور حالة يكره فيها الشخص على الانضمام إلى الشركة دون رضاه.

والغلط الذي يعيب الرضا في الشركة هو الغلط الجوهري أي الغلط الذي يبلغ حد الجسامة بحيث يمتنع معه الشريك عن التعاقد لو علم به، كما لو أراد الشخص الانضمام إلى شركة من شركات الأموال، فإذا به يجد نفسه منضما إلى شركة من شركات الأشخاص. الرضا تعبير عن إدارة المتعاقدين في تأسيس الشركة وجب أن ينصب الرضا على شروط العقد كرأس المال والغرض منها الإدارة وغيرها[2]، وقد يكون الرضا معيبا بالتدليس وهو وجود الأعمال والحيل التنافسية التي يقوم بها الشريك على شريك آخر ويرى بعض الفقهاء أن التدليس المعيب يقع على جميع الشركاء[3]، أو من أحدهم مع علم البقية، أما لو قام به شريك واحد وتوفر حسن النية في البقية، فيكون للمدلس عليه أن يرفع دعوى التعويض على الشريك الذي دلس عليه دون المساس بصحة العقد بالنسبة للآخرين. لا يقوم عقد إنشاء الشركات بدون رضا الذي هو شرط

---

[1] أبو زيد رضوان الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى، 1978 ص. 36

[2] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص242

[3] أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص24

أساسي في الشركات، ذلك كون المسؤولية تختلف باختلاف نوع الشركة قد تكون صارمة كما هو الحال في شركات الأشخاص إذ تكون مطلقة وتتعدى حصة الشريك في الشركة إلى ذمته الشخصية، وقد تكون أقل صرامة ومحدودة كما هو الحال في شركات الأموال أي تنحصر في حدود الحصة أو المساهمة المقدمة من الشريك ولذلك وجب أن يكون الرضا سليما خاليا من كل العيوب حتى ينعقد العقد.

ثانيا: الأهلية

لا يكفي وجود الرضا لإبرام عقد الشركة بل لا بد أن يكون هذا الرضا صادر من ذي أهلية، أي وجب أن يكون الشريك أهلا للتصرف، ولم يحجر عليه لعته أو سفه أو جنون لأن عقد الشركة يعتبر من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر[1] يتحدد من الأهلية بـ 19 سنة طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري فإذا أبرم عقد شركة قاصر كان العقد قابل للإبطال لمصلحته، ولا يسمح له بإبرام مثل هذا العقد، وإلا إذا حصل على إذن لذلك وهذا طبقا لنص المادة 05 من القانون التجاري الجزائري الذي يقضي بأن القاصر الذي يبلغ سن 18 سنة كاملة وأراد الاتجار، وجب عليه أن يحصل على إذن من والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة، في حالة ما إذا كان والده متوفى أو غائب أو سقطت عنه السلطة الأبوية، أو استحال عليه مباشرتها في حالة انعدام الأب والأم، وعليه الشخص الذي بلغ السن ثمانية عشرة كاملة ولم يكمل تسعة عشرة يحتاج إلى ترشيد لممارسة عمله التجاري وهو حصول على إذن من مجلس العاملة مصادق عليه من قبل رئيس المحكمة، ويتم تسجيله لدى السجل التجاري

أجاز المشرع الجزائري للمرأة ممارسة الأعمال التجارية وبالتالي الانضمام إلى أي نوع من الشركات واكتسابها صفة تقوم بجميع التاجر وتحملها لجميع الالتزامات[2].

---

[1] – محمد فريد العريبي، الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2003 ص 234

[2] تنص المادة 5 من القانون التجاري الجزائري على أنه لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاط تجاريا تابعا لنشاط زوجه ولا يعتبر تاجرا إلا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا.

ثالثا: المحل

محل الشركة هو المشروع الذي يستهدفه الشركاء من وراء إنشاء الشركة، لذا لابد أن يكون ممكنا لا يمكن أن يكون محل الشركة مستحيل التحقق[1]، وجب أن يكون المحل مشروعا قانونيا[2]، ولا يمكن أن يكون غرض الشركة منافي للقواعد العامة مثل المخدرات، تجارة الأسلحة، وعليه يعتبر عقد الشركة باطلا بطلانا مطلقا لعدم مشروعية المحل[3]، وإذا انصب محل الشركة على أي نشاط يتعلق بالقطاع العام كالنقل الجوي مثلا كان العقد باطلا فالمحل غير مشروع يستطيع المؤسسين من خلاله الوصول إلى هدفهم وتحقيق الربح، قد يكون ذلك المحل الاقتصادي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه من وراء تأسيسه لشركة المساهمة[4]، وجب أن يكون محل الشركة ممكنا أي قابل للتحقيق، بالإضافة إلى إجازة القانون له، أما إذا وجد مانع قانوني أو مادي يحول دون ذلك فإن شركة المساهمة تكون باطلة .

يعد المحل من الأركان الأساسية لإبرام عقد الشركة، ويقصد به موضوع الشركة والذي يعتبر مشروع تأسيسها، إذ من خلاله يستطيع المؤسسين الوصول إلى هدفهم الأساسي الذي يتمثل في تحقيق الربح وقد يكون المحل مشروع اقتصادي الذي يسعى شركاء لتحقيقه من وراء تأسيسهم لشركة المساهمة[5]، ولا يكون المحل صحيحا إلا إذا توفر فيه مجموعة من الشروط التي ينص عليها القانون، وجب أن يكون المحل ممكنا أي قابلا للتحقق وبالإضافة إجازة القانون له، فإذا وجد مانع قانوني أو مادي يحول دون ذلك فإن شركة المساهمة تكون باطلة، وعليه وجب أن يكون المحل غير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا اعتبرت الشركة باطلة، وصفة الخصوصية في هذا النوع من الشركات يتطلب شروط في عقد الشركة، لأنه لا يكفي لإبرام عقد الشركة توفر الأركان الموضوعية وحسب بل لا بد من توفر الأركان الخاصة منها:

---

[1] المادة 00 من القانون المدني الجزائري

[2] عبد الباقي خلفاوي، الاتفاقيات بين المساهمين في شركة المساهمة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 43، جوان، 2015، ص. 361

[3] المادة 93 من القانون المدني الجزائري

[4] سعيد يوسف الستباني، الأعمال والشركات منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، 2008، ص .236

[5] عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002ص232

- اشترط المشرع مؤسسين بالرغم من أنه لم يعطي تعريف لهم كالمشرع الجزائري، على غرار المشرع المصري الذي وضع تعريف له.
- اشترط عليه توفر عنصرية المساهمة في الشركة ونية تحمل المسؤولية، ويتم التأسيس الحساب المؤسس الشخصي وليس للغير، إلا أن الفقه والقضاء مزال يخوض البحث في هاته الفكرة
- تنظيم إجراءات التأسيس مؤسسا وخلال التوقيع على العقد الأساسي بالإضافة إلى إجراءات اللاحقة التي يشارك فيها

رابعا: السبب

السبب أي الباعث الدفع إلى التعاقد ويرى الفقه الراجح أن الباعث يتمثل في تحقيق غرض الشركة في استغلال مشروع مالي وبهذا المعنى يختلف محل حيث يصبح المحل والسبب في عقد الشركة شيئا واحد[1]، ومن ثم فإذا كان العقد يلحقه بطلان العقد لعدم مشروعية المحل والسبب في آن واحد[2]، والسبب تشترط القواعد العامة أن يكون سبب العقد موجودا وصحيحا ومباحا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وسبب العقد هو الغرض المقصود من العقد [3].

إذا لم نذكر السبب فإنه يفترض ما لم يقم الدليل على غير ذلك وهناك من الفقهاء القانون يرون أن السبب الراجح يتمثل برغبة كل شريك في المساهمة مع الشركاء الآخرين في تحقيق غرض الشركة أي تحقيق الربح وبالتالي يختلط السبب في عقد الشركة بالمحل، غير أن المحل يختلف بالسبب في عقد شركة، أي أن السبب هو الرغبة لدى الشركاء لتحقيق الأرباح، بينما المحل هو المشروع المالي والاقتصادي الذي يقوم شركاء بإنشائه بإبرامهم العقد الذي يخضع لتنظيم قانوني خاص أو مكون من الحصص التي يقدمها الشركاء مجتمعة لتمكين هذا التنظيم من تحقيق الأرباح لهم

---

[1] نادية فضل، مرجع سابق، ص 31

[2] عبد الباقي خلفاوي، مرجع سابق، ص 361 .

[3] عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية، التاجر الشركات التجارية دار المعرفة جزائر، 2000، ص150

خامسا: عدد الشركاء

من خلال الفقرة الثانية من نص المادة 715 مكرر 133 من القانون 22-09 يبدو من الجلي أن المشرع الجزائري لم يحدد رقم لعدد الشركاء في شركة المساهمة البسيطة على عكس شركة المساهمة العادية الذي حدده ب 07 شركاء كحد أدنى، بل وحتى أنه قد سمح أن تتكون الشركة من شخص واحد سواء كان طبيعيا أو معنويا.

وإن كانت شركتي المساهمة البسيطة والعادية تختلفان في الحد الأدنى للشركاء، فإنهما تتفقان في الحد الأقصى لكلاهما، إذ يمكنهما أن تستوعبا أي عدد كان من الشركاء.

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة

لا يكفي لقيام عقد الشركة توافر الأركان الموضوعية العامة التي لا يستقيم اثر العقد بدونها بل ينبغي فضلا من ذالك توفر الأركان الموضوعية الخاصة هذا العقد التي تميزه عما قد يشتبه به من عقود[1] إن صفة الخوصصة في هذا النوع من الشروط المطلوبة في عقد الشركة، ناتج من كون هذه الشروط لا تشترط في غير عقد الشركة، ولا يكفي لإبرام عقد الشركة توفر الأركان الموضوعية فحسب بل لابد من توفر الأركان الموضوعية الخاصة.

أولا: حظر شركة المساهمة البسيطة من اللجوء العلني للادخار أو طرح أسهمها في البورصة

شركة المساهمة هي النموذج الأمثل لشركات الأموال، وتعتبر محوراً لتجميع رؤوس الأموال، يتكون رأسمالها من أسهم قابلة للتداول، وقد خول لها المشرع بهذا المقتضى تأسيس رأسمالها باللجوء العلني للادخار، وهو الدعوة إلى الاكتتاب العام عن طريق طرح الأسهم بقصد بيعها للجمهور. كما يمكنها إصدار قيم منقولة قابلة للتداول في البورصة وفقا لأحكام المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم وهي المكان الذي يجتمع فيه المستثمرون لشراء وبيع السندات مثل أسهم شركات المساهمة تحت إشراف السلطات العمومية المختصة .بالرغم من أن شركة المساهمة البسيطة تعتبر من أصناف شركات الأسهم،

[1] محمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، 2011، ص 268

لأن رأسمالها يتكون من أسهم، غير أن المشرع منعها صراحة بمقتضى أحكام المادة 715 مكرر 139 من القانون التجاري من اللجوء العلني للادخار أو طرح أسهمها في البورصة، ويرجع مبرر هذا الحظر إلى أن شروط الإدراج في البورصة جد صارمة وعادة لا تملك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الشروط اللازمة لتلبيتها. كما أن حماية حقوق المساهمين والمستثمرين في الشركات التي تلجأ إلى الإدخار تقتضي خضوعها لقواعد مفصلة وصارمة على غرار أحكام شركة المساهمة في هذا المجال، في حين أن الاستقلالية التي تتمتع بها شركة المساهمة البسيطة لا تلبي تلك المتطلبات الجمالية .وعليه، فإن ولوج شركة للمساهمة البسيطة في البورصة أو لجوئها العلني إلى الادخار، يقتضي منها التحول إلى صنف آخر من الشركات التي تجيز مثل هذه العمليات. ويترتب البطلان على التصرفات التي لا تتقيد بهذا الحظر، المخالفة قواعد آمرة من النظام العام الاقتصادي[1].

ثانيا: تعدد الشركاء ومبدأ وحدة الذمة

ركن تعدد الشركاء أمر ضروري لقيام عدد الشركة والمشرع ليس بحاجة إلى النص على هذا الركن صراحة لأنه يعد من الأمور البديهية، بحيث لا يتصور قيام العقد دون توافق إرادتين وتلاقيهما، وتتمثل القاعدة العامة في وجوب تعدد الشركاء حتى يرتب نشوء شخص معنوي وجديد وهو الشركة، ولذلك لا يجوز لفرد واحد أن يخصص جزء من ذمته المشروع معين حين يكون عناصر ذمته الأخرى مأمن مع رجوع دائني هذا المشروع عليها والمبدأ كوحدة الذمة المالية .

اشترط المشرع الجزائري للمؤسسين تقديم حصصهم في الشركة لأنه لا يمكن تأسيس شركة في غياب هذان الركنان، حيث أن معظم التشريعات لم تقدم تعريفا للمؤسس مثل المشرع الجزائري على خلاف المشرع المصري الذي وضع لها تعريف، كما أضاف أن يكون التأسيس لحساب المؤسسين وليست لحساب الغير[2]

[1] فضيل نادية، مرجع سابق، ص 145

[2] الفقرة 02 من المادة 592 من القانون التجاري الجزائري

عادة تمضى فترة بداية التأسيس بين اكتساب الشخصية المعنوية وخلالها يقوم المؤسسون بإجراء العديد من الأعمال والتصرفات بحساب الشركة ويشرع المؤسسون في بناء المصانع واستخدام العمال والموظفين شراء الآلات والأدوية اللازمة، وعليه إذا فشل المشرع عادة تمضى فترة بداية التأسيس بين اكتساب الشخصية المعنوية وخلالها يقوم المؤسسون بإجراء العديد من الأعمال والتصرفات لحساب الشركة ويشرع المؤسسون في بناء المصانع واستخدام العمال والموظفين شراء الآلات والأدوية اللازمة، وعليه إذا فشل مشروع الشركة تظل العقود والتصرفات التي أجراها المؤسسون ملزمة لهم بصفة شخصية على وجه التضامن[1].

ثالثا: تقديم الحصص .

تعتبر الحصص في شركة المساهمة البسيطة العنصر الجوهري فبدونها لا يمكن أن تؤسس الشركة[2]، ويجب على كل شريك متعاقد المساهمة في تكوين رأس المال ويكون ذلك بتقديم صيب معين من المال والتي تسمى بالحصص وهي أنواع إما حصص نقدية، أو عينية، وكذا حصة عمل .يمكن للمساهم أن يساهم بحصة نقدية كما يمكن له أن تشرك بحصة عينية، وعليه المشرع استبعد تقديم الحصص على شكل عمل في شركة المساهمة لعدم إمكانية تقويمها بالنقود، واشترط أن تقدم الحصص نقدا أو عينا فقط، فهي بمثابة الضمان العام لدائنيها في شكل رأسمالها، ما لم يكن لشركة رأس مال فإنها لن تمكن من تحقيق الغرض الذي استأن من أجله

1- الحصة النقدية:

الحصة النقدية هي الحصة التي تقوم بالنقود وهي النوع الشائع في ظل اقتصاد المبادلة النقدية المعممة حيث يمثل رأس المال في شكله النقدي أول أطوار دورة رأس المال يلتزم الشريك يدفع المبلغ الذي تعهد بتقديمه في الميعاد المتفق عليه، أو بمجرد إبرام العقد في حالة عدم الاتفاق، وفي حالة تأخر الشريك عن تقديم حصة يجوز لباقي الشركاء إخراجه من الشركة أو إجباره على الوفاء مع الاحتفاظ لما لهم من حق المطالبة بدل العطل.

---

[1] محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشور ات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 29

[2] المادة 416 من القانون المدني الجزائري

إذا تأخر الشريك في تقديم الحصة النقدية يلزمه التعويض، وهذا ما أكدت عليه المادة 421 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه إذا كانت هناك حصة الشريك عبارة عن مبلغا من النقود يقدمه للشركة ولم يقدمه فيلزمه في هذه الحالة التعويض. ولذلك السبب في تشدد المشرع مع الشريك المتأخر لأن الشركة في حاجة إلى أموال لمواصلة نشاطها، لاعتمادها على الحصص، فإذا لم ينفذ الشريك التزامه في المحدد يرتب اضطراب في أعمال الشركة مما يؤدي إلى فشل المشروع. .[1]

2- الحصة العينية:

يمكن أن تكون حصة الشريك في الشركة مال غير نقدي، كقطعة أرض أو منقول كالآلات السيارات، أو منقول معنوي كابن الشريك لدى الغير أو محل تجاري وقد تقدم هاته الحصة على سبيل التمليك أو على سبيل على الانتفاع[2]، وفيما يخص تقييم هذه الحصص، فهذا يتم من طرف مندوب الحصص الذي يعينه المساهمون. إلا أنه لا توجد إلزامية للجوء إلى مندوب الحصص في حالة ما إذا كانت قيمة هذه الحصص لا تتجاوز نصف رأسمال الشركة، بشرط أن يقرروا ذلك بالإجماع.

❖ **الحصة العينية على وجه التمليك:**

إذا قدمت الحصة على وجه التمليك فإنه يتضمن التزام الشريك ينقل ملكية المال الذي ترد عليه الشركة، فلو وردت حصة على عقار وجب إتباع إجراءات السجل العقاري عن نقل ملكية لشركة، وأن كانت وأردت على محل تجاري وجب القيد في السجل التجاري، وإذا وردت على منقول معين بالنوع لا بد من الإفراز والتعيين [3]

---

[1] نادية فضيل، مرجع سابق، ص25

[2] المادة 422 من القانون المدني الجزائري.

3هاني دويدار، مرجع سابق، ص 552

وإذا ظهر عيب في الحصة أو استحقت للغير انقضى سريان أحكام ضمان العيوب الخفية، وضمان الاستحقاق في شأن عقد البيع، ويضمن الشريك عيوب الشيء محل الحصة واستحقاقه طبقا للأحكام الخاصة بالبيع .

وعليه إن الحصة المقدمة على وجه التمليك تخضع لتصفية عند انقضاء الشركة ولا يحق للشريك الذي قدمها استردادها لانتقال الملكية إلى الشخص المعنوي، ويبقى الشريك مسؤولا عن تعويض الضرر إذا تم توفي الديون عن حلول الأجل.

❖ **الحصة العينية على سبيل الانتفاع:**

إذا كان تقديم الحصة على وجه الانتفاع فإن أحكام الإيجار هي التي تسري، وتظل ملكية الحصة للشريك ولا تنتقل للشركة، ويجوز له استردادها عند انقضاء الشركة ويتحمل الشريك تبعة هلاك الحصة، ويكون ضامنا للشركة عيوبها أو استحقاقها طبقا لأحكام عقد الإيجار. ولكن يراعي في تقديم الحصة على وجه الانتفاع أن الشريك لا يحصل في مقابل

حصة إلا على نصيب من الأرباح لا على أجرة، ولذا فإنه لا مجال لتطبيق أحكام الإيجار الخاصة بالالتزام بالأجرة، ولا يجوز لدائني الشركة التقيد على الحصة المقدمة على سبيل الانتفاع .

5- الحصة بالعمل:

يمكن للشريك في شركة المساهمة البسيطة أن يقدم عمله كحصة في الشركة. بل يجوز أن تكون حصص الشركاء جميعهم بالعمل كأصل عام، وشرط في الأهل كمحل للحصة، أن تكون عملا فنيا كالهندسة والإدارة ولا يجوز أن تكون محل عمل يدوي بسيط. الأصل أن الشركة يستأثر لمجهود الشريك بالعمل فلا يجوز للشريك أن يقوم بنفس عمل الشركة لحسابه الخاص[1]، حتى لا يكون في ذلك منافسة من الشريك للشركة، وفي حالة مخالفة الخطر ستؤثر الشركة بالربح المتحقق له، لذلك يلزمه القانون أن يقدم للشركة حسابا عن جميع الأرباح التي حققها منذ تأسيس شركة من مباشرة العمل الذي قدمه كحصته للشركة، لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك

[1] هاني دويدار، مرجع سابق، ص 554

على ما يحوزه من نفوذ أو على ما يتمتع به من ثقة مالية[1]، بما أن الحصة بالعمل لا تدخل في رأس مال الشركة باعتبار أن رأسمال يجب أن يكون قابلا للتنفيذ الخيري لأنه الضمان العام لدائني الشركة، فلا يجوز للشركاء في الشركة تقديم حصص من عمل لأن ذلك يؤدي إلى انعدام الثقة المالية للشركة وانعدام التنفيذ عليها[2]

رابعا: اقتسام الأرباح والخسائر

تتميز الشركة عن الجمعية كون الغرض الأساسي لها هو تحقيق الربح وتوزيعه فيما بينهم، وهذا ما أكدته المادة 425 من القانون المدني الجزائري. يعد ركن اقتسام الأرباح والخسائر ركن أساسي الغرض منه هو الربح، وهذا ما أكدته المادة 425 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر، كان نصيبهم بنسبة في حصة رأس المال، فأما إذا اقتصر العقد على تعيين نصيب للشركاء في الأرباح، وجب أيضا اعتبار هذا النصيب في الخسارة كذلك، هو الحال إذا اقتصر العقد على تعيينه في الخسارة .

وفي حالة إعفاء أو اتفاق الشركاء على تحمل الخسائر أو عدم أخذه للأرباح، كأن عقد الشركة باطلا لاحتوائه على شرط الأسد[3]، وهذا ما تؤكده المادة 426 من القانون المدني الجزائري

خامسا: نية المشاركة .

تعتبر نية المشاركة واحدة من بين الأركان التي يجب أن يقوم عليها العقد، وهذا لتحقيق الربح، ولكن المشرع الجزائري أغفل هذا الركن حسب ما نصت عليه المادة 416 من القانون المدني الجزائري، وهذه المشاركة تقتضي وجود تعاون لا يكفي لقيام الشركة وأن تكون هناك مال

---

[1] المادة 420 من القانون المدني الجزائري

[2] نادية فضيل، مرجع سابق، ص. 38

[3] البارودي علي محمد السيد الفقي، القانون التجاري، (الأعمال التجارية التجار الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك والأوراق التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 258

مشترك بين عدد من الأشخاص يستغلونه حسب طبيعته استوجب انصراف إرادة جميع المؤسسين إلى الرغبة في التعاون الايجابي لتخوض شؤون الشركة التي قاموا بها[1]

وفكرة المشاركة تستلزم وجود تعاون جدي للمؤسسين. وهو الذي يميز عقد الشركة عن غيرها من العقود التي تميز بينهم ويقرر فيها لأحد العاقدين نصب في أرباح التعاقد معه، ومثال ذلك الإقراض مقابل حصول المحرض على نسبة من الأرباح المفترض أو اتفاق رب العمل مع العامل على حصول هذا الأخير على أجرة في صورة شبه من الأرباح وهذه الاتفاقات تختلف عن عقد الشركة لانتقاء نية المشاركة في مشروع واحد يواجه طرفان مخاطرة سويا، إذ لا يساهم العامل في تحمل خسائر المشروع، بل أن الربح الذي يحصل عليه أي العامل على نصب منها هي أرباح متولدة عن مشروع المفترض ورب العمل وحده[2]

المطلب الثاني

الشروط الشكلية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة

تخضع شركة المساهمة البسيطة لنفس الشروط الشكلية المطبقة على جميع الشركات عامة، إضافة لتلك الشروط المطبقة على شركة المساهمة التي تتأسس بدون اللجوء العلني للادخار . فيجب تحرير العقد التأسيس، ثم قيده في السجل التجاري ونشره. وينقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول يتناول تحرير القانون الأساسي للشركة والثاني فيه قيد العقد التأسيسي للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ونشره.

الفرع الأول: تحرير القانون الأساسي للشركة

يتوجب تحرير العقد التأسيسي للشركة بشكل رسمي، أي لابد من تحرير العقد من طرف الموثق، وتحت طائلة البطلان .فالعقد الرسمي حجة على أطرافه، لا يقبل أي دليل إثبات فيما يتجاوزه أو يخالفه، إلام إذا ثبت تزويره [3].غير أنه يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع

---

[1] جلال وفاء البدري محمدين ومحمد فريد العريني، قانون الأعمال لدراسة في النشاط التجاري وآلياته، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000. ص158.

[2] البارودي علي محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 287

[3] المادة 324 – مكرر 5 من القانون المدني

الوسائل عند الاقتضاء، وقد أجاز المشرع هذا الإثبات حماية لحقوق الغير حسن النية والذي تعامل مع الشركة[1]

وتطبيقا لأحكام تأسيس شركة المساهمة التي لا تلجأ علنيا للادخار، والقابلة للتطبيق على شركة المساهمة البسيطة، يقدم التصريح بالرغبة في إنشاء الشركة من طرف مؤسس أو أكثر، وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد من طرف مؤسسها .وبعد تقديم الأموال والتصريح بها لدى الموثق، وبعد اكتتاب رأسمال الشركة بكامله ودفع الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية بين يدي الموثق أو لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا، يثبت الموثق الدفعات بتصريح من مؤسس أو أكثر أو الشخص الوحيد في عقد توثيقي[2].

وبالنسبة للمقدمات العينية، فيتوجب تقديرها نقدا من طرف مندوب الحصص يعين بأمر قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم، أو من طرف المؤسس في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد .ويقدر مندوب الحصص المقدمات العينية بموجب تقرير يحرره تحت مسؤوليته، ويلحق إجباريا بالقانون الأساسي.

غير أنه يمكن للمؤسسين أن يقرروا بالإجماع عدم اللجوء إلى التقدير النقدي للأموال العينية، متّى كانت قيمة الحصص العينية لا تتجاوز نصف رأسمال الشركة كما سبق شرحه في فقرة تقديم الأموال .وفيما يخص شركة المساهمة– البسيطة ذات الشخص الوحيد، يتمتع مؤسسها بهذه الصلاحية، فيحق له عدم اللجوء إلى التقدير النقدي للمقدمات العينية، ويطبق نفس الشرط المذكور، أي لابد ألام يتجاوز قيمة الحصص العينية نصف رأسمال الشركة، غير أنه يتوجب تحديد قيمة المقدمات العينية ضمن العقد .وأمام جواز تقديم العمل لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، فقد ألزم المشرع بتحديد كيفيات تقدير قيمة الأسهم الناتجة عن تقديم العمل وما تخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة[3]

ويتوجب أن يتضمن العقد التأسيسي البيانات العامة والخاصة اللازمة لتحريره .فلابد من تحديد شكل الشركة، أي ذكر أن شكل الشركة هو شركة المساهمة البسيطة أو شركة المساهمة

---

[1] المادة 545 – من القانون التجاري

[2] المادة 606 – بإحالة من المادة 715 مكرر 135 من القانون التجاري

[3] المادتين 715 – مكرر 141 و 715مكرر 142 من القانون التجاري

البسيطة ذات الشخص الوحيد .ويجب تحديد مدة الشركة، كما هو الشأن في جميع الشركات التجارية، والتي لا يمكن أن تتجاوز تسعة وتسعون سنة .كما يجب تبيان في العقد اسم الشركة، وهو الاسم التجاري الذي اختارته .ومن أجل تسمية الشركة في القانون الأساسي لابد من الحصول على شهادة التسمية التي يمنحها المركز الوطني للسجل التجاري بناء على طلب من المؤسسين أو أحدهم، أو من صاحب الشركة ذات الشخص الوحيد[1].

ومن أهم البيانات الواجب ذكرها في العقد التأسيسي موضوع الشركة، أي النشاط الذي ستمارسه الشركة .ويتمثل نشاط الشركة في محل العقد، كما سبق تبيانه في فقرة المحل، فيشترط فيه شروط صحة المحل .ولا شك في أن يكون نشاط الشركة من بين النشاطات المسجلة في مدونة النشاطات الاقتصادية التي يعدها ويضبطها المركز الوطني للسجل التجاري مع منحه الأرقام التعريفية للنشاط، الواجب ذكرها هي الأخرى في العقد .وإذا كان يستل زم لممارسة النشاط المحدد في العقد اعتماد مسبق أو ترخيص، فيتوجب الحصول عليه، بناء على طلب من المؤسسين أو أحدهم، يقدم إلى الجهة المختصة بمنحه، على حسب طبيعة النشاط .ومهما تكن طبيعة النشاط الذي تمارسه شركة المساهمة البسيطة، فهي دائما شركة تجارية بحسب الشكل[2].

ويلتزم المؤسسون بتحديد مركز إدارة الشركة، وهو ما يعرف بمقرها الاجتماعي .ويقتضي ذلك تقديم عقد ملكية أو عقد إيجار الأماكن التي ستكون مقرا للشركة .ولا شك في أن للمقر الاجتماعي أهمية في القيام بالتبليغات القضائية وغير القضائية وفي تحديد الجهة القضائية المختصة في حالة نزاع، وأحيانا، يتخذ معيار لتحديد القانون الواجب التطبيق، إذا تخلل العلاقة عنصرا أجنبيا .وكسائر الشركات التجارية، يحدد رأسمال شركة المساهمة البسيطة في قانونها الأساسي، بكل حرية من طرف المؤسسين.

وأما عن البيانات الخاصة الواجب ذكرها في القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة، فنجد في المقدمة، البيانات المتعلقة بقرار منح علامة مؤسسة ناشئة الصادر عن اللجنة الوطنية المختصة .ولذلك، لابد من تقديم للموثق نسخة من القرار المنشور في البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة.

---

[1] المادة 546 – من القانون التجاري

[2] المادة 544 – من القانون التجاري، المعدلة بالمادة 2 من القانون رقم09 – 22 ، السابق ذكره.

ومما يتوجب ذكره في القانون الأساسي للشركة، قرار تعيين رئيس الشركة أو القائم بإدارتها. وكذا تعيين محافظ حسابات واحد أو أكثر، باعتبار أ ن تعيينه إلزامي في هذه الشركة .ويجب تحديد قائمة القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين في القانون الأساسي، وبالنسبة للقرارات التي ألزم المشرع اتخاذها بشكل جماعي، فيلتزم تحديد في القانون الأساسي كيفيات ذلك، بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة المتعددة المساهمين .أمم ا الشركة ذات الشخص الوحيد، فيتخذ هذا الأخير جميع قراراتها، ويعين كرئيس للشركة بقوة القانون

أخيرا، وبعد تصريح الموثق بالدفعات ووضع تقرير مندوب الحصص إن وجد تحت تصرف المساهمين وقبولهم جميع القرارات المتخذة، يوقع المساهمين أو الشخص الوحيد القانون الأساسي، إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل بوكالة خاصة وموثقة

الفرع الثاني: قيد العقد التأسيسي للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ونشره

ألزم المشرع بإيداع العقود التأسيسية للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، من أجل إتمام إجراء قيد الشركة ونشر العقد في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .ويترتب على عدم قيد الشركة في السجل التجاري أو عدم إتمام إجراءات النشر إلى بطلان الشركة .ويعتبر القيد والنشر بمثابة إعلان تأسيس الشركة وإعلام الغير بميلادها، فهي لا تكتسب الشخصية المعنوية، إلا م من تاريخ قيدها في السجل التجاري .

ومنذ هذا التاريخ تنشأ الشركة للوجود فتمنح الشخصية المعنوية، فيكون لها اسم يميزها عن باقي الأشخاص وذمة مالية مستقلة عن ذمة مؤسسيها وموطن خاص بها، ولها الحق في التقاضي أو أن تقاضى أمام الجهات القضائية، غير أنها تحتاج دائما إلى نائب يعبر عن إرادتها يكون شخصا طبيعيا. والممثل القانوني لشركة المساهمة البسيطة هو رئيسها أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض .أما شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، فيمثلها رئيسها وهو الشخص صاحب الشركة [1].غير أنه لا مانع قانوني من تفويض مالك الشركة سلطاته في تمثيل الشركة أو بعضها للمدير المعين في القانون الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض.

[1] المادة 715 – مكرر 136 من القانون التجاري

وإذا حصل وأن تعهد المؤسسون باسم الشركة ولحسابها قبل إتمام إجراء قيد العقد التأسيسي في السجل التجاري، يكونون مسؤولين مسؤولية تضامنية ومن غير تحديد لأموالهم عن تلك التعهدات والالتزامات؛ إلا م إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة من طرف المؤسسين، فتعتبر بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها[1].

وبقيد عقد الشركة في السجل التجاري ونشره، وتكتسب الشخصية المعنوية، كما ذكر أعلاه، ويسلم الموثق الأموال المودعة لديه لممثلها القانوني، سواء تمثل في رئيس الشركة أو المدير العام، والذي يتصرف منذ تلك اللحظة باسم الشركة ولحسابها في نطاق موضوع الشركة .غير أن الشركة تلتزم بتصرفات ممثلها اتجاه الغير، حتّى بتلك التصرفات التي لا تتصل بموضوع الشركة، إلا إذا ثبت علم الغير بتجاوز الممثل لسلطاته.

الفرع الثالث: الكتابة الرسمية

نص نظام الشركات على أنه يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، وأي تعديل يطرأ عليه، مكتوباً، وإلا كان العقد باطلاً، ويكون تأسيس الشركة أو تعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساس بعد استيفاء ما يلزم من متطلبات وفق ما ينص عليه النظام واللوائح.

وعلى هذا فإنه يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً، فعقد الشركة من العقود الشكلية التي تستلزم الكتابة لانعقادها وليس فقط لإثباتها، فعقد الشركة لا يكفي لانعقاده مجرد تلاقي إرادتين وتطابقهما، بل لا بد من كتابته، فالكتابة ركن شكلي لانعقاد عقد الشركة، وهذه الكتابة ليست مطلوبة فقط لإبرام العقد، بل هي مطلوبة أيضاً كلما أريد إدخال تعديلات على هذا العقد، إذ يجب أن تتم هذه التعديلات في نفس الشكل الذي تم به إبرام العقد من قبل فيجب في شركة المساهمة المبسطة عند تأسيسها كتابة عقد التأسيس والنظام الأساس للشركة، إلا في حال كون شركة المساهمة المبسطة مملوكة لشخص واحد فيكون لها نظام أساس ولا يشترط أن يكون لها عقد تأسيس لأن مالها من شخص واحد[2].

---

[1] المادة 549 – من القانون التجاري.

2 عبد الرحمن بن محمد سليمان الجهني، النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة، مجلة قضاء، الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، السعودية، العدد الثاني والثلاثون، 1 أوت 2013، ص384

الفصل الثاني

تنظيم نشاط شركة المساهمة البسيطة

تمهيد:

شركة المساهمة البسيطة هي نمط جديد معمول به في عديد دول العالم وتعد المملكة السعودية ثاني الدول العربية بعد المملكة المغربية في تبنيها هذا النوع من الشركات، فنجد الولايات المتحدة الأمريكية أقرت بهذا الشكل من الشركات في عام 2017م، وفي التشريع الفرنسي بدرية بالقانون رقم 94/1 المؤرخ في جانفي 1994، وأثبتت هذه الدول أن هذا النوع من الشركات قد أعطى دفعا للمؤسسات ويناسب ذلك الشركات الصغيرة والمتوسطة بمزايا ومرونة عالية ككل الشركات التجارية عموما وشركة المساهمة خصوصا، تحتاج شركة المساهمة البسيطة إلى إدارة لتسيير شؤونها وتمثيلها أمام الجهات الرسمية والغير رسمية، ورغم الحرية الممنوحة لهذا النوع من الشركات إلا أن المشرع الجزائري نظم هذه المسألة بإيجاز شديد من خلال مادتين فقط في التعديل الأخير للقانون التجاري، المادة715 مكرر136 و 715مكرر 137 التفاصيل في ذلك للشركاء في القانون الأساسي.

وحتى نتوسع أكثر في هذا الموضوع، حاولنا التطرق من خلال هذا الفصل المعنون بتنظيم نشاط شركة المساهمة البسيطة من خلال المبحث الأول وهو "إدارة شركة المساهمة البسيطة "، ليقابله المبحث الثاني من جهة بعنوان" انقضاء شركة المساهمة البسيطة".

المبحث الأول

إدارة شركة المساهمة البسيطة

اخضع المشرع الإدارة في شركة المساهمة البسيطة – أخضعها– للنظام الإتفاقي ولرغبة الشركاء، حيث قام بإخضاع اختيار وتعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة لرغبة الشركاء بخلاف شركة المساهمة، كما يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض صلاحيات مجلس الإدارة .أما بالنسبة لمقررات الجمعية العامة العادية والغير عادية تتخذ بالإجماع من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي وهو ما نصت عليه المادة 715 مكرر 137.

وسنتناول في هذا المبحث مطلبين، الأول تحت عنوان القائم بالإدارة آما الثاني فتحت عنوان جمعيات المساهمين.

المطلب الأول

القائم بالإدارة (الرئيس)

لعدم وجود نص قانونيا يفرض شروط معينة في صفة المدير وأمام الحرية التعاقدية التي يحظى بها الشركاء في تعيين الرئيس الشركة من طرفهم، إذ يتعين عليهم أن يحددوا في القانون الأساسي الشروط الواجب توافرها لاختياره وتعيينه، كالكفاءة العلمية والخبرة ومهامه ومدة المهمة والأجر والمكافأة[1]

وفي هذا المطلب سنحاول التعرف على شروط تعيين وعزل الرئيس في الفرع الأول، وفي الجهة المقابلة سنتناول سلطات ومسؤوليات الرئيس في الفرع الثاني.

[1] المرسوم التشريعي رقم 08– 93المؤرخ في 25 أفريل 1993 جريدة رسمية عدد 27 صادر بتاريخ 27 أفريل1993

الفرع الأول: تعيين وعزل القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة (الرئيس)

ألزم المشرع المغربي تعيين رئيس لشركة المساهمة البسيطة كجهاز إداري وحيد لها[1]، على عكس المشرع الجزائري الذي نص على أن يكون رئيسا للشركة أو قائما بالإدارة معينا في نظامها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض، فالرئيس في شركة المساهمة البسيطة هو الممثل القانوني للشركة في مواجهة الغير، وهو الذي يملك بمنصبه هذا سلطات وصلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسيه، فعلى عكس شركة المساهمة التي يكون للمساهمين فيها حرية اختيار نظام الإدارة التقليدي المتمثل في مجلس الإدارة، أو النظام الحديث المتمثل في مجلس المديرين ومجلس المراقبة، فإن شركة المساهمة البسيطة تسير عن طريق تعيين رئيس لها، أو عن طريق تعيين مدير عام أو مدير عام مفوّض لتمثيلها وهذا ما نستشفه من المادة715 مكرر 135 التي تلغي تطبيق المادة 610 على شركة المساهمة البسيطة، وكذلك المادة 642 من القانون التجاري لأنها تتعارض مع أحكام المنظمة لهذا النوع المستحدث من الشركات.

أولا: تعيين الرئيس

لقد غلّب المشرع الجزائري الطابع الإتفاقي على شركة المساهمة البسيطة، حيث ترك الحريّة التعاقدية للمساهمين في مجال الإدارة والتسيير[2]، فتستطيع جمعية المساهمين بكل حريّة وضع الشّروط الواجب توافرها في القائم بإدارة الشركة سواء كان رئيسها أو مديرها العام أو مديرها العام المفوّض، كالخبرة والسّن، وطرق التعيّين التي يمكن أن تكون بالإجماع أو الأغلبية أو التعيّين التلقائي بالتوافق[3]، وبما أنه يمكن تطبيق أحكام شركة المساهمة على شركة المساهمة البسيطة فإنّه من الناحية العملية ومن البديهي توفر بعض الشروط التي يفرضها القانون فيمن يقوم بإدارتها.

---

[1] أحربيل خالد، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة في القانون المغربي، مجلة الباحث القانونية المعمقة، جامعة ابن زهرة أكادير، المغرب، العدد7 ، 2018، ص93

[2] بوقرور سعيد، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد15 ، العدد03 ، 2022، ص560

[3] موساوي ظريفة، عن خصوصية شركة المساهم البسيطة :د ا رسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الج ا زئر، المجلد17 ، العدد01 ، 2022، ص878

1. الشّروط الواجب توافرها في القائم بإدارة الشركة

أ) أهلية القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة

يجب على الشخص الطبيعي أن يكون بالغًا سنّ التسعة عشر(19) سنة أي راشدً ا[1] ، أمّا بالنّسبة للقاصّر المرشّد لم ينص المشرع صراحة على موقفه من إمكانية ترشيح نفسه لتولّي إدارة شركة المساهمة البسيطة[2] ، ولكن بالرجوع للقواعد العامة المنظّمة للترشيد، يعدّ أهلًا للقيام بكل التصرفات القاصّر المرشّد بأمر من القاضي ومن ثم يمكنه أن يكون قائمًا بإدارة هذه الشركة، ويُؤخذ الترشيد هنا بالمفهوم التجاري وليس المدني لأنّه يكتسب صفة التّاجر بمجرد عضوّيته في جمعية الشركاء. أما بالنّسبة للشخص المعنوي فيجب أن يعيّن ممثلا دائمًا عنه يخضع لنفس الشروط والواجبات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو أنّه كان قائما بالإدارة باسمه الخاص، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله

ب) توفر صفة المساهم في القائم ب الإدارة في شركة المساهمة البسيطة

يجب على الشخص الطبيعي أو المعنوي القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة أن يكون مساهمًا فيها استنادًا لمبدأ ارتباط حق الإدارة بملكية رأس المال وذلك ضمانًا للجدّية في إدارة الشركة، والحكمة من ذلك أن المساهم صاحب مصلحة في الشركة لذا فهو أكثر حرصًا على رعاية مصلحة الشركة وعدم التفريط في حقوقها، فيبذل في سبيل ذلك قصارى مجهوداته في إدارة شؤونها[3]

ج) ضرورة قبوله للقيام بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة

شرط الإقرار بقبول مركز القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة سواء كان رئيسًا لها أو مديرا عامًا أو مديرا عامًا مفوّضًا هو شرط بديهي ولكن لا يوجد نص صريح في القانون التجاري

---

[1] المادة 40 من الأمر رقم 58 – 75 المؤرخ في1975 / 09 / 26 ، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد78 ، الصادرة بتاريخ1975 / 09 / 30 ، المعدل والمتمم

[2] دربال سهام، شركة المساهمة ومبادئ الحوكمة الرشيدة، أطروحة لنيل شهادة دكتو ا ره الطور الثالث LMD في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الج ا زئر، 2019 / 2018، ص239 .

[3] العكيلي عزيز، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010

الجزائري على وجوب توفر شرط الإقرار بقبول العضوية، والذي كان من المستحسن النّص عليه لتفادي محاولة تملص القائمين بالإدارة من المسؤولية بحجّة عدم قبول مراكزهم عندما عرضت عليهم[1].

د) ألا يكون القائم ب الإدارة في شركة المساهمة البسيطة ضمن حالة من حالات التنافي

باعتبار القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة عضو في جمعية الشركاء ويتمتع بصفة التّاجر، فإنّه يخضع لحالات التنافي أو التعارض مع منصبه كرئيس للشركة أو مدير عام أو مدير عام مفوّض لها، فالمشرع الجزائري منع الموظف العمومي من ممارسة أي نشاط مربح في إطار خاص مهما كان نوعه[2]، أو مصالح يمكن أن تؤثر على استقلالية وظيفته أو تشكل عائق لها[3]. وتجدر الإشارة أن المشرع نص على إمكانية استفادة الموظف العمومي من عطلة لمدة سنة من أجل إنشاء مشروع مؤسسة ناشئة كشركة المساهمة البسيطة على أن تعلّق علاقة العمل لهذه المدة فهنا يصبح وكأنّه غير موظف لكيلا يتعارض مع قيامه بإدارة هذه الشركة[4]

هـ) تمتع القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة بالنزاهة

يجب أن يتوفر شرط النّزاهة فيمن يُعيّن كقائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة، فمن غير المعقول أن يكون من ذوي السيرة السيّئة أو قلة الأمانة أو من سبق الحكم عليهم بأحد العقوبات المنصوص عليها في المواد811 و812 و 813من القانون التجاري أو لاقترافهم لجريمة خيانة الأمانة مثلا.

---

[1] حنصال عبد العزيز، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2015 / 2014، ص20

[2] المادة 43 من الامر رقم 03 – 06 المؤرخ في2006 / 07 / 15 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد46 ، الصادرة بتاريخ2006 / 07 / 16 ، المعدل والمتمم.

[3] المادة 45 من الأمر رقم 03 – 06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[4] المادة 02 من القانون رقم 22 – 22 المؤرخ في2022 / 12 / 18 ، المتمم للأمر رقم 03 – 06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، السالف الذكر، الجريدة الرسمية عدد85 ، الصادرة بتاريخ202 / 12 / 19

2. طرق تعيين القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة:

لجمعية الشركاء الحريّة المطلقة في تحديد طريقة تعيين القائم بإدارة هذه الشركة وذلك في قانونها الأساسي والتي يمكن أن تكون عن طريق الأغلبية أو الإجماع أو التعيين التلقائي بالتوافق[1]

أ) التعيين بالأغلبية

الأغلبية لغة هي أكبر عدد، وفي مجال شركات المساهمة هي أغلبية رأس المال ويتم احتسابها على أساس الأسهم المملوكة للمساهمين وعلى أساسها يعيّن القائم بالإدارة مهما كانت صورته، فمثلا إذا قرر الشركاء إجراء تصويت لتعيين أحدهم كرئيس للشركة فتحتسب الأصوات على أساس ملكية رأس المال وليس عدد المصوّتين.

ب) التعيين بالإجماع

نعني بالإجماع هو اتفاق جميع الشركاء في شركة المساهمة البسيطة على تعيين أحدهم بذاته كرئيس للشركة أو كمدير عام لها أو كمدير عام مفوّض فيها، لتمثيلهم أمام الغير وتنفيذ قراراتهم والتكفّل بالتسيير والإدارة لصالح الشركة، وأي اعتراض من أحد الشركاء يحول دون تعيين هذا الشخص.

وتجدر الإشارة أن أي شريك رفض هذا التعيين ليس ملزم بتبرير رفضه، بالإضافة أن هذه الطريقة لا يكون هناك اعتبار لعدد الحصص العينية التي يملكها سواء الشريك الذي رفض أو قبل التعيين عكس الطريقة السّابقة.

ج) التعيين التلقائي بالتوافق

يختار الشركاء في شركة المساهمة البسيطة طريقة التعيين التعيين تلقائيا بالتوافق لتعيين القائم بالإدارة، ويتعين عليهم الاتفاق فيما بينهم مسبقا قبل تحرير العقد الأساسي للشركة وهذا حتى تدون كل المعلومات المتعلقة بهذا القائم بالإدارة، يعني أن هذه الطريقة تدل على الاختيار

[1] أحربيل خالد، مرجع سابق، ص93

المسبق لمن سيُدير الشركة على عكس الطريقتين السّابقتين تكونان بعد تحرير النظام الأساسي في اجتماع لاحق، أو أن يكون هناك مؤسس واحد للشركة فتلقائيا يكون هو القائم بإدارتها وهذه الحالة تظهر جليا في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

ثانيا: عزل الرئيس

يمكن لجمعية الشركاء إعادة انتخاب القائمين بالإدارة أو عزلهم في أي وقت، ودون أي تبرير طبقا لنص المادة 636 من القانون التجاري، لأنه يعتبر من النظام العام ولا يجوز أن ينص القانون الأساسي للشركة على ما يخالف ذلك وإلا عدّ باطلا.

تعتبر سلطة العزل مكنة منحها المشرع للشركاء من أجل تمكينهم من أداء حق الرقابة على القائم بإدارة الشركة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ استشعار القائم بالإدارة لهذه الرقابة وأنّه مهدد بالعزل في أي وقت يجعله أكثر حذرا وإتقانًا في أداء أعماله المكلّف بها، لكن هذه الحريّة في العزل ليست مطلقة فالقائم على الإدارة المعزول يمكنه رفع دعوى تعويض في حالة عزله بسبب تعسّف في استعمال السلطة[1].

وحسب المادة 637 من القانون التجاري الجزائري، مهما كان سبب انتهاء مهام القائم بالإدارة، يجب على جمعية الشركاء قائم آخر بالإدارة ليتولّى مهام الإدارة لكيلا يبقى المركز شاغرا إلى غاية انتخاب رئيس جديد للشركة أو تعيين مدير عام أو ندير عام مفوّض لها

الفرع الثاني: سلطات ومسؤوليات القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة

أن رئيس مجلس الإدارة هو المسؤول عن الإدارة العامة للشركة، فهو الممثل القانوني للشركة أمام الغير، وبالتالي يتمتع بسلطة عامة في التمثيل فيما يتعلق بمواجهة الغير على هذا النحو، فإنه مخول بأوسع الصلاحيات للتصرف في جميع الظروف نيابة عن الشركة في حدود غرض الشركة، بمعنى آخر، يتمتع رئيس مجلس الإدارة بسلطة إلزام الشركة بجميع الإجراءات التي تقع ضمن نطاق غرض الشركة

[1] فرحات توفيق، مسعودي رشيد، النظام القانوني لرئيس مجلس إدارة شركة المساهمة، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، المجلد06 ، العدد02 ، 2022، ص286

أولا: سلطاته وصلاحياته

تمتع الرئيس بمقتضى المادة 715 مكرر من القانون 22/09 بسلطات قانونية لا يمكن المساس بها وهي تماثل نفس السلطات التي يمارسها مجلس الإدارة ورئيسه في شركة المساهمة، وهذه السلطات تتمثل في التصرف في كل الظروف باسم الشركة ولحسابها وفي نطاق موضوعها[1]. وفي حالة تجاوز الرئيس لاختصاصاته فإن الشركة تلتزم في علاقتها مع الغير حتى بتصرفات الرئيس التي لا صلة لها بغرضها، ولا يجوز أن تحتج في مواجهتهم بذلك، إلا إذا أقامت الدليل على أنهم كانوا على علم بتجاوز التصرف لهذا الغرض أو لم يكونوا ليجهلوه نظرا للظروف، ولا يشكل مجرد نشر القانون الأساسي دليلا كافيا على سوء نية الغير[2] . ويبقى لرئيس الإدارة الشخص الطبيعي كامل السلطة لتسيير الشركة وهو الوحيد الذي يعمل باسمها ولحسابها في إطار غرضها وتمثيلها تجاه الغير. إلا أن للمساهمين من خلال القانون الأساسي للشركة سلطة إخضاع بعض أفعاله لترخيص مسبق، ولا يمكن في أي حال من الأحوال حرمانه من هذه الاختصاصات المخولة له بمقتضى القانون الأساسي

وحسب المادة 622 من القانون التجاري فإنّ لمجلس إدارة شركة المساهمة حق التصرف في جميع الأعمال المادية أو القانونية التي تدخل في غرض الشركة من أجل تحقيق الهدف الذي أُنشئت الشركة من أجله ألا وهو الرّبح، وتتمثّل أهم صلاحياته فيما يلي:

1- صلاحية القائم بالإدارة في تمثيل شركة المساهمة البسيطة

القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة هو الممثّل القانوني الدّائم للشركة أمام الغير، فهي صلاحيّة لصيقة بسلطة الإدارة العامّة للشركة[3]، يتصرف باسمها ونيابة عنها في ممارسة حقوقها كإبرام العقود والصفقات وتمثيلها أمام الجّهات القضائية والإدارية[4]، وهو المرآة العاكسة لإرادة الشركة في مواجهة الغير.

---

[1] المادة 622 من القانون التجاري الجزائري

[2] المادة 623 من القانون التجاري الجزائري

[3] المادة 638 من الأمر رقم 59 – 75 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر

[4] فرحات توفيق، مسعودي رشيد، مرجع سابق، ص 288

يمكن للقائم بالإدارة تعيين شخص طبيعي أو إثنين لمساعدته في أعمال الإدارة[1]، ولكن ليس كمديرين عامين لأنّ هذه السلطة ملك لجمعية الشركاء لتعيين مدير عام أو مدير عام مفوّض ليمارس نفس صلاحيّات رئيس الشركة لأنّ شركة المساهمة البسيطة لا تحتوي على هيكل مجلس الإدارة على عكس شركة المساهمة العادية.

2- صلاحية القائم بالإدارة في إدارة شركة المساهمة البسيطة وتنفيذ قرارات جمعية الشركاء

إنّ الغرض الأساسي الذي عُيّن من أجله القائم بالإدارة هو إدارة الشركة واختزال عدد الشركاء في شخص واحد للتكلّم باسمهم وتنفيذ كل القرارات التي يتخذونها في غرض الشركة.

3- صلاحية القائم بالإدارة في استدعاء جمعية الشركاء وتحديد جداول الأعمال

من الاختصاصات المعهودة للقائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة توجيه الدعوة إلى جمعية الشركاء أو المساهمين من أجل حضور اجتماعات الجمعية العامة، مع إرفاق جدول أعمالها وتقريره والميزانية العامة وتقرير محافظي الحسابات[2]

يقع على عاتق كل من يحضر الاجتماعات والقائم على الإدارة طبقا لنص المادة627 من القانون التجاري كتم المعلومات ذات الطابع السّري أو التي تعتبر كذلك.

4- صلاحية القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة في منح الكفالات والضمانات

يجوز للقائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة منح الكفالات والضمانات باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده[3]

كما يجوز أن يؤذن له بإعطاء الكفالات والضمانات الاحتياطية أو الضمانات للإدارات الجبائية والجمركية دون تحديد المبلغ أو المدّة[4]

---

[1] المادة 639 من الأمر رقم 59 – 75 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] حمودي بثينة، حفصي مريم، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي1945 ، قالمة، الجزائر، 2016 / 2015، ص25

[3] المادة 1 / 624 من الأمر رقم 59 – 75 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[4] المادة 4 / 624 من الأمر رقم 59 – 75 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر

5- صلاحية القائم بالإدارة في نقل مقر شركة المساهمة البسيطة

يمكن للقائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة نقل مقر في نفس المدينة، أمّا إذا تقرر نقل مقرّها خارج المدينة فالقرار من اختصاص الجمعية العامة العادية[1]، على عكس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد فرئيسها هو الذي يختص بنقل مقر الشركة داخل وخارج المدينة لأنّه يملك سلطة الرئيس ويتخذ قرارات جمعية الشركاء. وتجدر الإشارة أن هذه الصلاحيات المذكورة أعلاه ليست حصرا بل يمكن لجمعية الشركاء منح أي صلاحيات أخرى اتفاقية وتضمينها في القانون الأساسي للشركة، وإذا كنّا أمام شركة مساهمة ذات شخص وحيد فإن هذا الأخير هو صاحب القرار الذي يخوّل لنفسه الصلاحيات التي يراها مناسبة وتلبي الغرض الذي أنشأ الشركة من أجله.

ثانيا: مسؤولياته

أخضع المشرع الجزائري الرئيس أو المدير العام المفوض في شركة المساهمة البسيطة. أخضعها للمسؤولية التي تطبق على رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائمين بإدارتها[2]، وتتمثل أحكام المسؤولية المدنية: يعد القائمون بالإدارة مسؤولين حسب الحالة تجاه الشركة أو الغير، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم

أما عن المسؤولية الجزائية التي نصت عليها المواد من 811 إلى 813 من القانون التجاري من بينها أنه يخضع رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها لعقوبة الحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عند تعسفهم في استعمال أموال الشركة .أو تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع. وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة للجمعية العامة حسب ما تقضي به الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 136 من القانون 22/09 ويبقى المشرع يؤكد على الحرية التعاقدية لمساهمي شركة المساهمة البسيطة

[1] المادة 625 من الأمر رقم 59 – 75 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر

[2] الفقرة الأولى من المادة 715 مكرر من القانون 22/9

حيث نص من خلال الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 137 من القانون 22/09 السالف الذكر حتى أن قرارات كل من الجمعية العامة العادية وغير العادية والتي تتعلق بزيادة واستهلاك وتخفيض الرأسمال والإدماج والانفصال وحل الشركة وتحويلها إلى شكل آخر وتعيين محافظي الحسابات والحسابات السنوية والأرباح، يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة، لأن هذه القرارات تعد من الأمور الحساسة لنشاط الشركة والحفاظ عليها، فلا يمكن الاتفاق عليها من بعض الشركاء دون البعض الأخر

يتولى مدير شركة المساهمة البسيطة مهام ووظائف سواء كانت محررة ضمن العقد التأسيسي أو غير محددة فيه، وخلال ممارسته لمهامه يمكن أن تحدث أخطاء وتجاوزات تقوم على أساسها المسؤولية المدنية أو الجزائية لمدير الشركة، وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري في القانون ضمن أحكام نص المادة 715 مكرر 143 على تطبيق قواعد شركة المساهمة على رئيس شركة المساهمة البسيطة أو مديرها العام المفوض

1. المسؤولية المدنية لرئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائمين بالإدارة.

يتعرض مدير شركة المساهمة البسيطة أو القائمين بإدارتها إلى المساءلة المدنية في حالة الإهمال أو التقصير في أداء واجباتهم أو في حالة عدم تحقيق العناية المطلوبة لتنظيم شؤون الشركة، بحيث تقوم المسؤولية المدنية[1] 3 في هذه الحالة سواء بالإخلال بالتزام عقدي والذي يقصد به الإخلال بالتزام ناتج عن عقد صحيح وهو القانون الأساسي المحرر من طرف الشركاء، ونجد أساس المسؤولية العقدية في نص المادة 106 من القانون المدني، أو بالإخلال بالتزام قانون" المسؤولية التقصيرية"، والتي تقوم في حق مسير شركة المساهمة البسيطة إذا ارتكب فعل خاطئ تسبب في ضرر عن قصد أو تحضير أو إهمال ....يمكن أن يكون الخطأ

[1]صحرا صوامة، عدودة زاير، مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2020، ص8

بحسن نية أو بسوء نية 6.[1] ويرجع أساس هذه الأخيرة إلى نص المادة 124 من القانون المدني[2]

1.1 شروط قيام المسؤولية المدنية لمدير شركة المساهمة البسيطة أو القائمين بإدارتها

لقيام المسؤولية المدنية لمدير شركة المساهمة البسيطة أو القائمين بالإدارة يتطلب تحقق عدة شروط، والمتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

أ. الخطأ:

يعد الخطأ بصفة عامة هو إخلال الشخص بواجباته، وكون الشركة شخص معنوي لذا ينسب الفعل إلى القائمين بالإدارة، في حالة ارتكابهم لأخطاء في التسيير أو عدم تنفيذ ما عليهم من إلتزامات تجاه الشركة، لذا يشترط أن يكون الخطأ راجع إلى تجاوز المسيرين حدود نظام الشركة، وأن يكون هذا التصرف صادر عنهم باسم الشركة[3]

ب. الضرر:

يشترط في الضرر أن يكون مباشرا ومحققا وشخصيا، يمس بمصلحة الشركة وقد يكون الضرر ماديا عندما يتعلق موضوع الإخلال بطبيعة مالية[4]. وقد يكون معنويا عندما يكون موضوع الإخلال ذو طبيعة غير مالية، وبالنسبة لشركة المساهمة البسيطة فإن الضرر يتحقق عندما يتسبب مدير الشركة أو القائمين بالإدارة بضرر للشركة[5].

---

[1] عادل بوبريمة، كمال فرشة، المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة، مجلة ايليز للبحوث والدراسات، مجلة دولية، صادرة عن المركز الجامعي، ايليزي، المجلد06 ، العدد02 ، 2021، ص240 –241

[2] المادة 124 من القانون05 / 07 ، المذكور سابقا.

"الفعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض

[3] زهيرة قاسمي، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة، قراءة في نصوص القانون التجاري الجزائري، مجلة قضايا معرفية، مجلة دولية صادرة عن جامعة الجلفة، المجلد02 ، العدد3 ، 2022، ص62

[4] المرجع نفسه، ص62

[5] المرجع نفسه، ص62

ج. العلاقة السببية:

تتمثل العلاقة السببية كشرط لقيام المسؤولية المدنية في الإتصال المباشر بين الخطأ الذي ارتكبه المسير والضرر الذي أصاب الشركة أو الغير المتعامل معها، ويقع إثبات الخطأ والعلاقة السببية من طرف المضرور، في حين أن المسير يدفع بعدم ارتكابه لذلك الفعل، وتعود مسألة الحكم في الأمر إلى قاضي الموضوع الفاصل بين دعاوى المسؤولية المدنية ضد المسيرين[1]

2. المسؤولية الجزائية لرئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائمين بالإدارة

إن المسؤولية الجزائية للمسيرين في شركة المساهمة البسيطة تخضع للأحكام المنصوص عليها في المواد من المادة 806 إلى المادة 813 والمتعلقة بمخالفات تأسيس شركة المساهمة أو المخالفات بمناسبة ممارسة أعمال الإدارة، والذي أحالنا إليها المشرع الجزائري صراحة في نص القانون 09 – 22 المتضمن القانون التجاري[2] .

وتجدر الإشارة بأن الجرائم المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة البسيطة أو المتعلقة بإدارتها لم ترد فقط في القانون التجاري وإنما وردت كذلك نصوص أخرى ضمن قانون العقوبات باعتباره الأصل في تجريم الأفعال، والتي تتمثل في جرائم القانون العام التي يرتكبها المسير في إطار وظيفته كجرائم النصب والإحتيال وخيانة الأمانة وغيرها إضافة إلى الجرائم الناتجة عن خرق بعض الأحكام التي جاءت بها النصوص التشريعية والتنظيمية، على سبيل المثال الجرائم المنصوص عليها في قانون العمل، قانون حماية المستهلك وغيرها[3]

---

[1] أيوب خوخي، سارة قدوري، مسؤولية المدير في شركة المساهمة، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018 – 2019، ص 62

[2] رضا عبيدي، ندى شاوش، المسؤولية القانونية لمسيري شركات المساهمة مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر متخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2020/2021، ص38

[3] هالة حمداوي، المسؤولية المدنية والجزائية لمسير الشركة المساهمة، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر 2017 / 2016، ص 32.

بما أن المسؤولية الجنائية لمدير الشركة أو للقائمين بإدارتها موضوع واسع بحد ذاته، أو تشمل العديد من الجرائم والتي لا يمكننا تناولها جميعا، لذا ستقتصر دراستنا على ذكر الجرائم الذي جاء بها القانون التجاري والتي تنطبق على شركة المساهمة البسيطة، مع شرح الجرائم التي تضمنتها نص المادة التالية:

- تنص المادة 811 من القانون التجاري على المخالفات المتعلقة بجهاز الإدارة لشركة المساهمة والتي جاءت بالصيغة التالية:

"يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مدراؤها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورته على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة.
- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مدراؤها العامون، الذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع، لإخفاء حالة الشركة للحقيقة ولو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح.
- رئيس الشركة والقائمون على إدارتها أو مدراؤها العامون الذين يستعملون أموال الشركة أو سمعتها عن سوء نية وفي غايات مخالفة لمصلحتها أو لأغراض شخصية أو لتفصيل شركات أو مؤسسات أخرى لهم فيها مصالح سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

المطلب الثاني

الهيئات الرقابية لشركة المساهمة البسيطة

إن الاجتماعات العامة للشركاء تهدف إلى جمع شركاء الشركة من أجل اتخاذ قرارات معينة، والقوانين الأساسية هي التي تحدد القرارات التي يجب أن يتخذها الشركاء بشكل جماعي، ومع ذلك، ينص القانون التجاري على وجوب اتخاذ قرارات معينة من قبل مجتمع الشركاء، وهذه القرارات هي كما يلي: زيادة رأس المال أو استهلاكه أو تخفيضه، اندماج الشركة أو انفصالها أو تحويلها إلى شكل آخر أو حلها، وتعيين محافظي الحسابات والقرارات المتعلقة بالحسابات

والأرباح السنوية، فهنا نشير إلى أن الجمعية العامة العادية تتمتع بسلطات واسعة، فيحق لها اتخاذ جميع القرارات التي تتعلق بإدارة الشركة باستثناء صلاحية تعديل القانون الأساسي، الذي هو اختصاص حصري للجمعية العامة غير العادية، فالمشرع يشير إلى أن اتخاذ القرارات يكون جماعيا من طرف المساهمين، وأما عن كيفيات ذلك والإجراءات المتخذة فترك الحرية والخيار في ذلك للشركاء، مع تحديد ذلك في القانون الأساسي، كما يحيلنا المشرع في ذلك لأحكام شركة المساهمة فيما يتعلق بجمعيات المساهمين.

وسنتعرف أكثر في هذا المطلب على الجمعية العامة العادية في الفرع الأول وعلى الجمعية العامة الغير عادية في الفرع الثاني

الفرع الأول: جمعيات المساهمين

قبل التطرق إلى تحديد دور الجمعية العامة العادية، لابد من التطرق إلى تعريفها، كيفية انعقادها والصلاحيات المخولة لها في الشركة.

أولا: الجمعية العامة العادية

هي: "التي يعقدها المساهمون مرة واحدة على الأقل كل سنة، وتعد الجهاز الأسمى والمحوري في الرقابة الدورية أثناء حياة الشركة [1]"

وفي هذا الصدد نصت المادة 676 من القانون التجاري على: " تجتمع الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية."..، والجمعية العامة العادية لا تنعقد من تلقاء نفسها بل يتعين دعوتها للانعقاد، على أن تتم هذه الدعوة من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في شركة المساهمة وهذا ما نصت عليه المادتين 617 و665 من القانون التجاري، أي رئيس الشركة أو القائم بالإدارة بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة.

[1] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية الشركات التجارية)، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008. ص130

تضم الجمعية العامة العادية جميع المساهمين في الشركة، وهذه الجمعية تعتبر من الناحية القانونية صاحبة السيادة في شركة المساهمة[1]، حيث تتشكل من مجموع الشركاء الذين يمتلكون عددا من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يمتلكونها يجوز فيها للشريك أن يوكل أحد الشركاء بوكالة خاصة أو زوجه لتمثيله في اتخاذ القرارات دون أن يجوز له توكيل الغير إلا إذا أجاز القانون الأساسي للشركة ذلك.

- **انعقاد الجمعية العامة العادية.**

تجتمع هذه الجمعية مرة على الأقل كل لسنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة..... وهذا كما جاء في نص المادة 676 من القانون التجاري الجزائري

ويتضح من خلال نص المادة السابقة، أنه تم تحديد الآجال التي تجتمع فيها الجمعية العامة العادية وذلك لمرة واحدة على الأقل في السنة شرط أن تجتمع خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، ولا تنعقد الجمعية العامة العادية من تلقاء نفسها بل يتعين دعوتها من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين هذا في شركة المساهمة، أما بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة فتنعقد الجمعية العامة العادية بناء على طلب رئيس الشركة أو القائم بالإدارة [2].

واستثناء يحق لمندوبي الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، حيث نصت المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: ..."كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال ."وذلك في حالة ارتكاب مخالفات مالية تضر بالمساهمين والشركة على حد سواء من طرف إدارة الشركة[3]. أما إذا كانت الشركة في حالة تصفية فيعود حق استدعاء الجمعية العامة العادية للمصفي.

---

[1] دخوش فريد، الجمعية العامة العادية ودورها في تسيير شركة المساهمة، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة(الجزائر / 2018) 2019، ص6

[2] رمضان قنفود، مرجع سابق، ص249

[3] فريد دخوش، مرجع سابق، ص 08

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة العادية حضور المساهمين أو ممثليهم الذين يملكون على الأقل ربع الأسهم المؤهلة للتصويت وذلك في الدعوة الأولى، أما بالنسبة للاجتماع الثاني المساهمون غير ملزمون بأي نصاب قانوني، وتتخذ الجمعية قراراتها بأغلبية الأصوات المعبر عنها من خلال المساهمين الحاضرين أو ممثليهم[1]

- **صلاحيات الجمعية العامة العادية.**

تجتمع الجمعية العامة العادية للمصادقة على نتائج السنة المالية كما لها صلاحية اتخاذ القرارات ذات أهمية كبيرة بالنسبة للشركة وإجراء الترخيص والمراقبة بالإضافة إلى التعيين والاستبدال والعزل[2].

وقد تم استثناء هذه الجمعية من صلاحية تعديل القانون الأساسي للشركة في كل أحكامه، بموجب المادة 674 من القانون التجاري الجزائري، حيث منح الاختصاص في هذه المسألة للجمعية العامة غير العادية .وقد نصت المادة على ما يلي: "تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات غير المذكورة في المادة 674"

وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة L225-98 من القانون التجاري الفرنسي:

L´assemblée générale ordinaire prend toutes les décisions autres que celles visées aux articles L225-96 et L225-97.

تقوم الجمعية العامة العادية بمراقبة رئيس الشركة ومندوبي الحسابات دون التعدي على السلطات المخولة للرئيس، ويقتصر دورها على مجرد إصدار توجيهات واقتراحات يراعيها الرئيس أثناء مباشرته لأعمال الإدارة[3].

---

[1] Meziani Henen ،Chelil Abdelatif ،les mécanismes de contrôle dans la gouvernance d´entreprise en Algérie (le cas de l´entreprises startlemcen) ،Al Bashaer Économic journal de livrée par université Tahri Mohammed ،béchar ،volume 5 ،numéro 3 ،2014 ،p 177.

[2] دحو مختار، مدى رقابة القضاء على نظام العزل الحر في شركة المساهمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة معسكر. المجلد 04. العدد 08. 2013 ص 155

[3] نادية بوخرص، الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفقا للقانون 22-09 مجلة الدراسات القانونية. جامعة يحيى فارس المدية، المجلد 09، العدد 01، 2023. ص 148-149

إضافة إلى الصلاحيات السابقة، فإن الجمعية العامة العادية تختص بتوزيع الأرباح على الشركاء وذلك بعد الموافقة على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، وكل ربح يوزع خلافا لذلك فإنه يعد ربحا صوريا[1]. كما تقوم هذه الجمعية بتعيين محافظ الحسابات[2] ، كأصل عام في شركة المساهمة على اعتبار أن هناك بعض المسائل التي تتطلب خبرة فنية وغالبية المساهمين لا يتمتعون بها لاسيما الخبرة المحاسبية[3].

حيث يعد محافظ حسابات، كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به[4]

ثانيا: الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحية تعديل القانون الأساسي للشركة وذلك كما ذكر سابقًا.

ومن التعديلات التي تدخل في القانون الأساسي للشركة هي تعديل رأس مالها بالزيادة أو بالتخفيض أو باستهلاكه، إدماج وحل الشركة، تحويل الشركة إلى شكل آخر وغيرها من القرارات الأخرى.

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع اسند صلاحية تحويل الشركة لجمعية الشركاء في المادة 715 مكرر 137 من القانون التجاري وفي ذات القانون بمقتضى المادة 715 مكرر135 ألغى تطبيق المادة 715 مكرر 15 الخاصة بشركة المساهمة التي تنص على إمكانية تحويل الشركة إلى نوع آخر من الشركات، فهنا يقع لنا تناقض بين المادتين سابقتي الذّكر.

---

[1] المادة 723 من الأمر 59/75-

[2] المادة 715 مكرر 4 من الأمر 59/75

[3] نادية بوخرص، مرجع سابق، ص151 .

[4] المادة 22 من القانون رقم 01 / 10 المؤرخ في 16 رجب 1431 الموافق ل 29 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية العدد 42 المؤرخة في 28 رجب 1431 الموافق ل11 جويلية2010 ، ص7

كذلك لا تكون مداولات الجمعية العامة غير العادية صحيحة إلّا إذا كان عدد الحاضرين أو الممثلين عنهم يملكون الّصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية، وإذا لم يكتمل النّصاب يجوز تأجيل اجتماعها الثاني إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النّصاب المطلوب هو الرّبع دائما[1]

- **تعريف الجمعية العامة غير العادية**

هي هيئة عامة تنعقد بصورة استثنائية للبث في مواضيع في غاية الأهمية[2]" فهي تلك الجمعية التي تختص وحدها بتعديل النظام الأساسي للشركة في كل أحكامه، طبقا لنص المادة 674 من القانون التجاري الجزائري.

ويقصد بها تلك الجمعية التي يناط بها اختصاص ذو طابع استثنائي، يتمثل في تعديل النظام الأساسي للشركة، على اعتبار أن نظام الشركة هو قانون المتعاقدين، وطبقا للقواعد العامة فإنه لا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين، وتخضع الجمعية العامة غير العادية في تكوينها وكيفية دعوتها للانعقاد، إلى نفس الأحكام التي سبق تناولها في الجمعية العامة العادية، غير أنها تختلف عن هذه الأخيرة في أنها لا تنعقد سنويا، بل كلما دعت الضرورة إلى ذلك، حسب ما تتطلبه اختصاصاتها[3] .

وفي شركة المساهمة البسيطة تتخذ قرارات الجمعية العامة غير العادية بالإجماع من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة، وهو ما نصت عليه المادة 715 مكرر 137 فقرة 02 من القانون 22-09، بخلاف شركة المساهمة التي وعند اكتمال النصاب المطلوب، تبث الجمعية فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، على ألا تؤخذ بعين الاعتبار الأوراق البيضاء وذلك في حالة إجراء العملية عن طريق الإقتراع[4]

---

[1] المادة 2 / 674 من الأمر رقم 59 – 75 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر

[2] محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر ص266 .

[3] فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنظيمية، دار الغرب للنشر والتوزيع الجزائر، 2007، ص 175.

[4] المادة 674 فقرة 03 من القانون التجاري

وتختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي للشركة في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن، غير أن هذا الحق المخول للجمعية العامة غير العادية ليس مطلقا، بل قيده القانون من خلال منع الجمعية العامة غير العادية من اتخاذ قرارات من شأنها الزيادة في التزامات المساهمين، وفيما عدا ذلك يجوز تعديل القانون الأساسي في جميع مواده[1]

- **انعقاد الجمعية العامة غير العادية.**

إن الجمعية العامة غير العادية، لا تنعقد سنويا مثلما هو مقرر بالنسبة للجمعية العامة العادية وإنماؤتتم دعوتها للانعقاد كلما دعت الحاجة إلى تعديل القانون الأساسي للشركة[2]

بالنسبة للنصاب القانوني لاجتماع الجمعية العامة غير العادية فهو مختلف عن النصاب المطلوب لاجتماع الجمعية العامة العادية، بل يوازي النصاب المقرر لاجتماع الجمعية العامة التأسيسية .حيث لا تصح مداولاتها إلا بحضور من يمثل نصف الأسهم على الأقل في الدعوة الأولى وربع الأسهم في الدعوة الثانية، فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير يبقى النصاب المطلوب هو الربع مع جواز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين إبتداءا من يوم استدعائها للإجتماع[3] .

عند انعقاد الجمعية العامة غير العادية، فإنها تبث فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها طبقا لنص المادة 674 الفقرة الأخيرة من القانون التجاري الجزائري، وكذا آخر فقرة من المادة 96-225L من القانون التجاري الفرنسي.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم ينص صراحة على من له الحق في استدعاء الجمعية العامة غير العادية للانعقاد، إذن يعود ذلك في شركة المساهمة إلى مجلس الإدارة أو مجلس

---

[1] المادة 674 من القانون التجاري

[2] شنعة أمينة، صلاحيات الجمعية العامة غير العادية في شركات الأموال دراسة مقارنة أطروحة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه في العلوم في الحقوق، تخصص، قانون اعمال مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 ، / 2018 2019ص18

[3] المادة 674 فقرة 2 من الأمر 58 / 75 ، المذكور سابقا.

المديرين .أما في شركة المساهمة البسيطة فإن استدعاء الجمعية العامة غير العادية يعود إلى مدير الشركة أو القائم بالإدارة.

- **صلاحيات الجمعية العامة غير العادية.**

تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي للشركة في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن، غير أن هذا الحق المخول للجمعية العامة غير العادية ليس مطلقا، بل قيده القانون من خلال منع الجمعية العامة غير العادية من اتخاذ قرارات من شأنها الزيادة في التزامات المساهمين وفيما عدا ذلك يجوز تعديل القانون الأساسي في جميع مواده[1] هذا وقد حدد القانون التجاري أهم المسائل التي يمسها تعديل القانون الأساسي والتي تعتبر من صلاحيات الجمعية العامة غير العادية وتتمثل فيما يلي:

أ- زيادة رأسمال الشركة:

قد تدفع الحاجة بالشركة إلى زيادة رأسمالها بغية التوسع في مشاريعها، أو بسبب سوء حالتها مقارنة بما بدأت به، بحيث يتعذر عليها مواجهة التزاماتها[2] ، واشترط المشرع لزيادة رأسمال شركة المساهمة شروطا من بينها صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بزيادة رأس المال، وهو ما نصت عليه المادة 691 من القانون التجاري.

ب- تخفيض رأسمال الشركة

قد تصاب الشركة بخسائر ومن ثم تسعى إلى تحسين وضعها عن طريق تخفيض رأسمالها لكي تصبح أصولها معادلة لخصومها، وقد يزيد رأسمالها عن حاجاتها فتلجأ الى تخفيضه كي لا تتحمل أعباء إضافية تتمثل في دفع أرباح تتمثل في دفع أرباح عن أموال غير مستثمرة في المشروع الذي تقوم به[3] ، وتكمن صلاحية الجمعية غير العادية في هذه الحالة في اشتراط

---

[1] المادة 674 من القانون التجاري.

[2] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 177.

[3] نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 2007، ص324

المشرع وجوب صدور قرار التخفيض من الجمعية العامة غير العادية، شريطة ألا تخل بمبدأ المساواة بين المساهمين[1].

ج- حل الشركة وتحويلها

تتخذ الجمعية العامة غير العادية القرار[2]في حالة ما إذا تقرر حل الشركة قبل حلول أجلها لسبب من الأسباب المنصوص عليها قانونا، فإن هذا تحويل شركة المساهمة البسيطة أو كما يقصد به تحويل الشكل القانوني لها

غير أن قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية المتعلقة بزيادة واستهلاك وتخفيض رأس المال والاندماج والانفصال وحل الشركة وتحويلها إلى شكل آخر. ...، يلاحظ أن المشرع لم يحدد هل قرار التحويل من اختصاص الجمعية العامة العادية أم غير العادية، كما انه قد أجاز تحويل شركة المساهمة البسيطة إلى شكل آخر، مع استبعاد تطبيق المادة 715 مكرر 15 التي تتضمن شروط التحويل، ومن ثم نطرح التساؤل التالي: متى يمكن الشركة المساهمة البسيطة أن تتحول إلى شكل آخر ؟، الإجابة قد تكون تحديد شروط التحويل في القانون الأساسي للشركة .

د- إدماج الشركة

يقصد به إدماج شركتين مؤسستين بصفة قانونية في شركة واحدة، وقد أجاز المشرع الجزائري ذلك بموجب المادة 744 من القانون التجاري التي نصت على أنه: " يمكن للشركة أن تدمج في شركة أخرى حتى ولو في حالة تصفيتها أو أن تساهم في تأسس شركة أخرى جديدة بطرق الدمج ويقرر هذا الإدماج من طرف الجمعية العامة غير العادية للشركات المدمجة والمستوعبة[3]

[1] المادة 712 من القانون التجاري.

[2] مادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري

[3] المادة 749 الفقرة 1 من القانون التجاري.

الفرع الثاني: مندوبي الحسابات

مندوبي الحسابات هم فئة من الأشخاص يطلق عليهم مندوبي الحسابات أو محافظي الحسابات اختصاصهم الأهم والأسمى هو مراقبة شركات المساهمة، حيث أنهم يسهرون لضمان عدم انحراف الإدارة، وحماية المساهمين الذين عادة ما تنقصهم الخبرة الفنية. فلقد نص المشرع الجزائري على ضرورة تعيين مندوب الحسابات في شركة المساهمة فبين الأحكام المنظمة لمهامه في القانون التجاري لسنة 1975، ثم أعاد تنظيم هذه المسائل في المرسوم التشريعي 08-93 المعدل والمتمم للقانون التجاري، كما تجدر بنا الإشارة أنه لا وجود لاختلاف بين مندوبي الحسابات في شركة المساهمة وفي شركة المساهمة البسيطة من حيث المهام ومن حيث الصلاحيات ومن حيث المسؤولية أيضا، إلا أننا لمسنا التغيير في تعيين مندوبي الحسابات في شركة المساهمة البسيطة إذ نص المشرع في المادة 715 مكرر 137 أنه يتم تعيينهم من طرف جمعية المساهمين.

أولا: تعيين مندوبي الحسابات

لقد أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا بالقواعد المتعلقة بتعيين مندوب الحسابات فبين الشروط والهيئات المختصة بذلك، فنص في القانون التجاري لسنة 1975 كيفية تعيين مندوبي الحسابات في شركة المساهمة أين يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات، ثم أعاد تنظيم هذه المسائل في المرسوم التشريعي 08-93 المعدل والمتمم للقانون التجاري، أما في شركة المساهمة البسيطة وكما أشرنا سابقا فإن المشرع نص في المادة 715 مكرر 137 أنه يتم تعيين مندوبي الحسابات من طرف جمعية المساهمين .كما أن تعيين مندوبي الحسابات في شركة المساهمة يخضع إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية، أما الشكلية فتقتضي بأن تعيين مندوبي الحسابات في شركة المساهمة يكون من طرف الجمعية العامة العادية، وفي حالة تأسيس الشركة يكون من طرف الجمعية العامة التأسيسية. غير أنه في حالة إهمال الجمعية العامة تعيين مندوب الحسابات أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر

من مندوبي الحسابات المعينين، يكون تعيينهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين. أما الشروط الموضوعية فتتمثل في:.

- أن يكون جزائري الجنسية
- أن يحوز على شهادة جزائرية لمحافظ الحسابات من معهد التعليم المختص التابع للوزير المكلف بالمالية أو المعاهد المعتمدة من طرفه أو شهادة معترف بمعادلتها
- أن يكون متمتعا بجميع الحقوق المدنية والسياسية..
- عدم صدورر أي حكم سابق في حقه بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة
- أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية
- وأن يكون مسجلا في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات
- أن يؤدي اليمين القانونية وأن لا تتوفر فيه إحدى حالات التنافي القانونية المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري الجزائري

وتنتهي مهام مندوب الحسابات إما بأسباب عادية تتمثل في انقضاء مدة عضويته أو الوفاة أو بأسباب غير عادية وتتمثل في العزل والرد

ثانيا: صلاحيات مندوبي الحسابات والمهام المترتبة عنهم

لقد منح القانون التجاري الجزائري لمندوب الحسابات جملة من الحقوق، كما وضع على عاتقه مجموعة من الالتزامات والمهام، وفي حالة الإخلال بها فإنه نص عليه جزارات .فمن الحقوق التي يتمتع بها مندوب الحسابات هي الحق في التحري الحق في الإعلام والحق في الأتعاب[1] وبدون الإخلال بمبدأ عدم التدخل في التسيير، فإن مندوب الحسابات يتمتع بمهام واسعة تتمثل في:.

[1] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 265

- الالتزام ببذل العناية التي تقتضيها المهنة..
- التزام مندوب الحسابات بإمساك الملف الخاص بالشركة الالتزام بعدم التدخل في أعمال الإدارة والتزام بالمحافظة على السر المهني..
- إثبات شرعية وصدق الحسابات. .
- إعداد التقارير والمصادقة عليها كالتقارير العامة والخاصة.
- مهمة الإعلام كإعلام الجهاز الإداري وإعلام المساهمين وإخطار وكيل الجمهورية
- إضافة إلى مهمة الإنذار التي تعد مهمة جديدة مقارنة بالمهام الأخرى، مفادها مندوب الحسابات وجب عليه عند اكتشاف عرقلة استمرار الأشغال أن يطلب من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة توضيحات وتفسيرات يراها هو ضرورية.
- ضرورة إدخال تغييرات على مناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون لها لزوم وذلك بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق.
- المخالفات والأخطاء التي قد يكتشفونها.

المبحث الثاني
انقضاء شركة المساهمة البسيطة

تنقضي شركات المساهمة بذات الأسباب التي تنقضي بها الشركات عموما وبالنسبة لشركة المساهمة البسيطة فان الأسباب تختلف خاصة في الأسباب الخاصة التي تخضع لخصوصية كل شريك على حدة.

وعليه سنتطرق لأسباب الانقضاء العامة في المطلب الأول والأسباب الخاصة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الأسباب العامة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة

ويقصد بانقضاء الشركة انقضاء الرابطة القانونية التي تربط بين الشركاء.

إن هذه الأسباب تسري على جميع أنواع الشركات ومن بين هذه الأسباب نذكر: الأسباب الإرادية، والأسباب الأخرى التي تكون بقوة القانون[1]. فالأسباب الارادية تكون حالة اتفاق بين الشركاء على انقضاء الشركة وحالة اندماج الشركة .أما الأسباب التي تكون بقوة القانون فهي كالتالي:

- انتهاء الأجل المحدد للشركة،
- انتهاء الغرض الذي أسست له الشركة،
- هلاك معظم رأس مال الشركة،
- إفلاس شركة المساهمة
- وأخيرا اجتماع حصص الشركاء في يد شريك واحد.

في هدا المطلب سنتطرق إلى فرعين، الأول بعنوان انقضاء الشركة بقوة القانون، والثاني انقضاء الشركة بموجب حكم قضائي

الفرع الأول: انقضاء الشركة بقوة القانون

تطرق المشرع الجزائري في الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني بالمواد 437. 438 لحالات انقضاء الشركة عموما وهي الانتهاء بعد تحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها أو حلول أجلها. ولقد اهتم المشرع الجزائري بمبدأ سلطان الإرادة غاية الاهتمام، ونجد ذلك في الباب الخاص بالشركات التجارية إذ منح الأسبقية في التطبيق لاتفاق المتعاقدين بحيث أنه عند وجود نزاع فإنه يتوجب على القاضي أن يطبق في البداية أحكام العقد الذي أبرمه الشركاء، ويعد هذا تجسيدا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين ومن الحالات التي تنقضي فيها شركة المساهمة بقوة القانون ما يلي:

[1] المادة 597 من القانون التجاري الجزائري

- انتهاء الأجل المحدد للشركة.
- انتهاء الغرض الذي أسست لأجله الشركة.
- هلاك معظم رأس مال الشركة.
- إفلاس شركة المساهمة
- اجتماع حصص الشركاء في يد شريك واحد
- ارتباط وجودها بمنحها علامة مؤسسة علامة ناشئة

أولا: انتهاء الأجل المحدد للشركة .

تتحدد مدة الشركة من خلال العقد المبرم باتفاق الشركاء فيما بينهم فعندما ينتهي الأجل المحدد لها فإنها تنقضي بقوة القانون بالرغم من رغبة الشركاء في بقائها، حتى وإن لم تحقق الغرض الذي أنشئت من أجله وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 437 من القانون المدني الجزائري.[1] أما إذا لم تبين مدة انقضاء الشركة بنص صريح في العقد فإن مسألة معرفتها ما إذا كانت محدودة أو غير محدودة تستنتج من ماهية الشركة وموضوعها والعناصر المكونة لها، وإن شرطي الإجماع أو الأغلبية ووقوع الاتفاق على استمرار الشركة قبل حلول ميعاد أجلها لازمين لصحة القرار بإبقائها والاستمرار لنشاطها وذلك لأن من أجل الشركة يعتبر بمثابة تعديل أحد بنود العقد، وهذا التعديل لا يجوز إلا بإجماع المتعاقدين ما لم ينص عقد الشركة التأسيسي على أغلبية معينة.

أما إذا تم الاتفاق صراحة بين الشركاء على مد أجل الشركة بعد انتهاء المدة التي حددها العقد التأسيسي لحياتها فتكون في هذه الفرضية بصدد قيام شركة جديدة قامت على أنقاض شركة قديمة انقضت بقوة القانون بمجرد انقضاء المدة المحددة لانتهائها الأمر الذي يستوجب إكمال إجراءات التأسيس التي نص عليها القانون بالنسبة للشركة الجديدة، ويحق للشركاء أن يمددوا أجل الشركة تمديدا ضمنيا سنة فسنة إذا داوموا على القيام بالأعمال التي كانت موضوع الشركة باتفاق صريح أو ضمني تنتهي الشركة بانسحاب الشركة، إذا كانت مدتها غير معنية،

[1] لمادة 546 من القانون التجاري

على شرط الشريك سلفا لإرادته في انسحاب قبل حصوله على جميع الشركاء وأن لا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق[1].

من خلال الاطلاع على القانون المدني على أنه لا يكون لهم الحق إلا إذا كان مبلغ دينهم معين بموجب حكم اكتسب قوة القضية المحكمة، وهذا الاعتراض يوقف حكم تمديد الشركة بالنظر إلى المعترضين وقد روعي في تقرير هذا الاعتراض النظر إلى مصلحة دائن الشريك، ذلك أنه إذا كان دائن الشريك لا يستطيع أن ينفذ على حصة الشريك في رأس مال الشركة قبل حصول القسمة وجب أن يسمح له بأن يمنع الشريك من أن يؤخر استعماله لحقه في التنفيذ على أموال المدين وذلك بأن يعترض على امتداد أجل الشركة، فإذا اعترض اعتبرت الشركة منقضية بالنسبة إليه وجاز له التنفيذ على حصة مدينه فيها، ومتى تم الاعتراض على التمديد جاز لسائر الشركاء أن يقرروا إخراج الشريك الذي وقع الاعتراض من جانب دائنيه بحيث تستمر الشركة فيما بينهم وحينئذ يقدر نصيب هذا الشريك من مال الشركة ومن الأرباح في اليوم الذي تقرر فيه الإخراج وذلك حتى يتمكن دائنوه من التنفيذ عليه .[2]

ثانيا: انتهاء الغرض الذي أسست لأجله الشركة

إذا أنشئت الشركة لغرض معين ثم انتهى هذا الغرض أو الغاية فإن الشركة تنتهي بانتهاء غرضها كما لو أنشأت شركة لاستخراج معدن ما أو النفط من باطن الأرض ثم استنفذت الشركة كامل الكمية الموجودة في الأرض مما يجعل من استمرار الشركة أمر غير مجد وقد يدخل في هذا المجال أيضا أن يصبح غرض الشركة مستحيلا كما لو أنشئت الشركة لاستيراد سلعة ما ثم منعت الدولة الموردة تصدير هذه السلعة وغير ذلك من أسباب[3]. تنتهي الشركة بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها، المادة 437 الفقرة 01 من القانون المدني الجزائري، والمعنى من هذا كله أنه إذا توصلت الشركة إلى تحقيق غرضها الذي وجدت من أجله تنتهي مهمتها وتدخل حتما في حالات الحل والتصفية حتى ولو لم ينقضي الميعاد يراجع المادة 440 من

[1] المادة 440 من القانون المدني

[2] عمار، المرجع السابق، ص 158-159

[3] عمورة باسم محمد ملحم باسم حمد الطراونة، الشركات التجارية دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط1. 2012.ص 11

القانون المدني محدد لها في العقد إلا أنه يمكن أن تمتد الشركة سنة فسنة بذات الشروط إذا استمر الشركاء في القيام بنفس الأعمال التي وجدت الشركة من أجلها، غير أنه يحق لدائني الشركة الاعتراض على هذا الامتداد طبقا للمادة 437 من القانون المدني، ويترتب على اعتراضهم وقف حكم هذا التمديد بالنظر إليهم[1].

ثالثا: هلاك معظم رأس مال شركة المساهمة

إذا هلك جميع مال الشركة أو جزء كبير منه بحيث لا يبقى جدوى من استمرارها تنتهي حينئذ الشركة بقوة القانون وهو ما نصت عليه المادة 438 الفقرة 01 من القانون المدني الجزائري[2] بقولها تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه، بحيث لا تبقى فائدة استثمارها، وهلاك مال الشركة يكون ماديا كما لو نشب حريق بالمصنع الذي تباشر فيه نشاطها أو إتلاف جل البضائع أو تهديم المباني أو غرق السفينة، كما يكون الهلاك معنويا أيضا كما لو سحب الامتياز الحكومي الممنوح للشركة، فإذا كانت الشركة التي نشب بها حريق أو غرقت سفينتها مؤمنة لدى شركات التأمين فسوف تعوض عن الأضرار التي لحقت بها وبنشاطها، إلا أن انقضاء الشركة يتم حسب نسبة هلاك المال، فإذا كان ذات نسبة كبيرة بحيث يكون من غير الممكن للشركة الاستمرار في نشاطها ففي هذه الحالة تحل الشركة بقوة القانون وعلى أية حال يرجع الحكم الأخير في انقضاء الشركة أو بقائها إلى تقدير المحاكم صاحبة الاختصاص، كما أنه تنقضي الشركة أيضا في حالة ما إذا تعهد أحد الشركاء بتقديم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه حسب المادة 438 الفقرة 302 مدني التي نصت على أنه وإذا كان احد الشركاء قد تعهد بان يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق الشركاء. ويستند هذا الحكم إلى أن تنفيذ التزام الشريك بتقديم حصة في الشركة يصبح مستحيلا ثم ينعدم عنصر أساسي من عناصر الشركة فتحل الشركة بالنسبة لجميع الشركاء[3].

---

[1] المادة437 ، من القانون المدني.

[2] لمادة 437 من القانون المدني

[3] المادة 437-438 من القانون المدني الجزائري

وكذلك نصت المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري بخصوص شركة المساهمة بأنه إذا كان الأصل الصافي قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس المال فإن مجلس الإدارة أو المديرين ملزمون في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على تلك الحسابات التي كشفت عن الخسائر وذلك باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل، وإذا لم يتقرر الحل فإن الشركة تلزم في هذه الحالة بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر التي تلي السنة التي تم فيها التحقق من الخسائر ومع مراعاة أحكام المادة 594 أعلاه بتخفيض رأس مالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي إذا لم يجدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأس مال الشركة وفي كلتا الحالتين تنشر اللائحة المصادق عليها من الجمعية العامة حسب الكيفية المقررة عن طريق التنظيم .

وإذا لم يعقد اجتماع الجمعية العامة ولم تعقد هذه الجمعية اجتماعا صحيحا بعد استدعاء. أخير فإنه يجوز لكل معنى أن يطالب أمام العدالة بحل الشركة "[1]

ويرى القضاء الفرنسي بأنه يجب أن نضع حدا لمثل هذه الشركات، بطريقة أوتوماتيكية لنقص رأسمالها لأن رأس المال أداة فعالة وخاصة شركة المساهمة، لكن لا يجب التمسك بهذا الانقضاء في حالة يكون فيها شطب شركة مهمة من الساحة القانونية والاقتصادية، بل يجب أن يعطى لها الوقت كي تتفتح وتنمو وتزيد في رأس مالها، وإذا لم تتمكن فعليها أن تتحول إلى شركة أخرى يكون رأسمالها أقل.

رابعا: إفلاس شركة المساهمة

يعتبر إفلاس الشركة سببا من أسباب انقضائها، وهذا السبب يشمل جميع أنواع الشركات التجارية، ويترتب على إفلاس الشركة تصفيتها وبالتالي توزيع ما يتبقى من موجودات الشركة على الشركاء قسمة غرماء، وهناك من يذهب إلى القول أن إفلاس الشركة لا يترتب عليه انقضاؤها لان إفلاس الشركة قد ينتهي بالصلح مع الدائنين فتعود الشركة إلى مزاولة نشاطها المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري الجزائري .

[1] المادة 715 مكرر 20 من ق ت ج

وإذا انتهى الإفلاس بالاتحاد وبيع ما للشركة من أموال عندئذ يحصل انقضائها نتيجة لهلاك رأس مالها. ذلك أن الشركة تتقصي بعد تصفيتها وهذا يعني أن الشركة إذا عقدت صلحا واقيا من الإفلاس مع دائنيها فإنها سوف تستمر في أعملها ولا يصار إلى حلها وتصفيتها بموجب أحكام الإفلاس هذا إذا كانت الشركة قد تقدمت قبل توقفها عن دفع ديونها أو خلال عشرة أيام بعد توقفها إلى المحكمة طالبة إجراء الصلح الواقي مع دائنيها، فإذا انتهى الأمر بالصلح وقررت المحكمة تصديق الصلح عندئذ لا يصار إلى إشهار الإفلاس وتعلن المحكمة إفلاس الشركة عند عدم المصادقة على الصلح المادة 308 من القانون التجاري الأردني، وعند إعلان المحكمة للإفلاس تترتب جميع الآثار المباشرة لحكم الإفلاس المواد 337-325 من القانون التجاري الأردني، وبالتالي تتخلى الشركة المفلسة لوكلاء التفليسة عن إدارة جميع أموالها ولا تستطيع أن تقوم بالتصرفات التعاقدية أو البيع أو الوفاء أو القبض، ولكن يجوز بعد ذلك عقد المصالحة بين الدائنين والشركة المفلسة طبقا لأحكام قانون التجارة الخاصة بعقد الصلح البسيط المواد 393 – 409 من نفس القانون، فإذا تم الاتفاق على الصلح عندئذ يصبح هذا الصلح بمجرد تصديقه من المحكمة ملزما لجميع الدائنين وبمجرد اكتساب حكم التصديق قوة القضية المقضية تنقطع آثار الإفلاس وإلى هذا الوقت والشركة المفلسة لم تتحل بعد، فإذا عقد الصلح البسيط تستمر في أعمالها وتسلم إليها جميع أموالها ودفاترها وأشيائها، ولكن إذا لم يقع الصلح يصبح الدائنون بحالة اتحاد ويصار إلى تصفية موجودات التفليسة بالبيع وتوزيع قيمتها على الدائنين لكن تبقى الشخصية المعنوية للشركة حتى انتهاء التصفية، وهذا ما نص عليه قانون الشركات الأردني وما ذهبت إليه محكمة التمييز[1].

ويحدث الإفلاس عندما تتوقف الشركة عن الدفع بحيث تصبح عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها، ففي هذه الحالة يستوجب حلها بقوة القانون وهذا ما قضت به المادة 215 من القانون المدني التجاري الجزائري بقولها "يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس[2]

---

[1] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام الخاصة والعامة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1 ، 2009، ص55 ، 56

[2] عمورة عمار، المرجع السابق، ص 162

خامسا: اجتماع حصص الشركاء في يد شريك واحد

إضافة إلى الحالات العامة التي تم ذكرها سابقا لانقضاء شركة المساهمة، هناك حالات أخرى يترتب عليها انقضاؤها كاجتماع حصص الشركة في يد شريك واحد فتنقضي الشركة في هذه الحالة بقوة القانون لأن عقد الشركة يفترض بيد شريكين فأكثر.. . [1]

ويرى بعض الفقه أن المشرع الجزائري قد تبنى كقاعدة عامة وحدة الذمة بالنسبة لجميع الشركات التجارية والذي يؤكد ذلك ما جاء في المادة 188 من القانون المدني. إلا أن التغيرات التي حدثت في الجزائر على الساحة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وانتقالها من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق وخوصصة الشركات العامة وقيام الدولة بتشجيع الاستثمار، أجاز المشرع الجزائري في الأمر رقم 96-27 بتكوين شركة الشخص الواحد أي الأخذ بمبدأ تجزئة الذمة والذي بمقتضاه انفصال مجموع مالي عن ذمة شخص قانوني طبيعي في سبيل إنشاء مشروع مستقل ماديا وقانونيا عن ذمة الشخص الطبيعي.

أما المشرع الفرنسي لم يعتبر تجمع الحصص في يد شريك واحد سببا لانقضاء الشركة بقوة القانون، بل أجاز في المادة 09 من قانون الشركات سنة 1966 وكذلك المادة 1844 من القانون المدني الفرنسي تصحيح وضعية الشركة خلال سنة من تاريخ اجتماع الحصص في يد شريك واحد، وفي حالة عدم القيام بذلك بعد انقضاء هذه الفترة أصبح لكل من كانت له مصلحة أن يطلب تقرير انحلال الشركة[2].

سادسا: ارتباط وجودها بمنحها علامة مؤسسة علامة ناشئة

حيث تمنح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسات لمدة أربع سنوات (04) قابلة للتجديد مرة واحدة بإجمالي ثمان سنوات (08) فإذا لم تحقق غايتها خلال هذه الفترة كان لزاما عليهم حل الشركة وتحويلها إلى شركة أخرى.

---

[1] المادة 416 من ق م ج

[2] المادة 416 من القانون المدني الجزائري المرسوم تشريعي رقم 93-208 مؤرخ في 25 ابريل سنة 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري

الفرع لثاني: انقضاء الشركة بموجب حكم قضائي

ومن أسباب ذلك نذكر:

1. **انخفاض عدد الشركاء عن الحد القانون**

يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بحل الشركة بناء على طلب كل معني بالأمر إذا كان عدد المساهمين قد انخفض إلى الحد الأدنى القانوني وهو أقل من 07 مساهمين كما نصت عليه المادة 715 مكرر 19 من القانون التجاري الجزائري ويجوز أن لها تمنح الشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع، وإذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع فلا تستطيع المحكمة أو الجمعية العامة غير العادية اتخاذ قرار حل الشركة[1]

ومما هو جدير بالملاحظة أن الإخلال بركن عند الشركاء، لم يصبح مشكلا في القانون الفرنسي، يستدعي حل الشركة، إذ أصبح بإمكان هذه الشركة أن تتحول إلى ما يسمى بشركة المساهمة البسيطة التي يمكن تأسيسها من شريك واحد فأكثر. [2] .

2. **انخفاض رأس المال عن الحد الأدنى**

كما تنحل شركة المساهمة بالخسارة وفقا للشروط التي حددتها المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري الجزائري بقولها: " إذا كان الأصل الصافي للشركة قد انخفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة، فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي بينت هذه الخسائر، وذلك باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل. ..."

وإذا لم تجد الشركة حل فقد ألزمتها نفس المادة بتخفيض رأس مالها بمبلغ يساوي مبلغ الخسائر في حالة عدم تجدد الأصل الصافي بقدر يساوي ربع رأسمال الشركة على الأقل[1].

---

[1] عمورة عمار، المرجع السابق، ص265

[2] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع نفسه، ص 207

ومنه يجوز للقاضي أن يحكم بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء للأسباب التالية:

- عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته أو لأسباب خطيرة يمكن أن تحل الشركة بحكم القضائي، لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء، وحق الشريك أيضا في طلب الحل قضائيا في مثل هذه الحالات متعلق بالنظام العام فلا يجوز حرمان الشريك منه[2].
- فصل الشريك: تنص المادة 442 من القانون التجاري الجزائري أن لكل شريك الحق في طلب فصل غيره من الشركاء إذا وجدت أسباب تبرر ذلك[3]، كما أن هذا لا يؤدي إلى انتهاء الشركة بل تبقى قائمة بين الشركاء وتقدر حصة الشريك المفصول بقيمتها يوم الفصل استنادا للأحكام المنصوصة في المادة 439 من القانون التجاري الجزائري .
- خروج أحد الشركاء من الشركة: خول التشريع الجزائري في نص المادة 442 – فقرة 2 لكل شريك الحق في طلب الخروج من الشركة لأسباب معقولة كالمرض وعدم قدرته على العمل وإذا كان شريكا متضامنا له صفة تاجر أو بسبب عدم تعاونه مع مجموع الشركاء[4]
- إصابة الشركة بخسارة تنص المادة 589 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري بالنسبة للشركة ذات المسؤولية على أنه في حالة إصابتها بخسارة تقدر بـ 3/4 رأس مالها يجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بحلها، ويلزم في جميع الحالات وجوب إشهار قرار الشركاء في صحيفة معتمدة لتلقى الإعلانات القانونية في جميع الحالات وجوب إشهار قرار الشركاء في صحيفة معتمدة لتلقى الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها، ويجب إيداعه بكتابة ضبط المحكمة التي يكون هذا المركز تابعا لها وقيده بالسجل التجاري[5]. وقد نصت

---

[1] أحمد محرز القانون التجاري الجزائري الشركات التجارية، الجزء الثاني، مطابع سجل العرب، 1979. ص 321

[2] د رفعت فخري، د ناجي عبد المؤمن، مبادئ القانون الجديد، طبعة 2002. ص50

[3] د محمد الأمير، أصول القانون التجاري الجزء الثاني الشركات التجارية، الناشر دار النصر لتوزيع والنشر، دون ذكر سنة الطبع، ص210 .

[4] د سمير عبد العليم، القانون التجاري (الشركات التجارية، مكتبة الرواد بالزقازيق، ط 2002–2003، ص 213

[5] أحمد محمد محرز، العقود التجارية ونظام الإفلاس في القانون التجاري المصري، النسر الذهبي للطباعة، ط1996، ص104

المادة 594 من القانون التجاري بالنسبة لشركة المساهمة أن يكون شرطا من شروطها رأس مال قيمته 5 مليون د.ج كحد أدنى ولكن في حالة ما إذا انخفض أرس مالها إلى مبلغ أقل من المبلغ المحدد وجب تصحيح هذا الوضع خلال مدة تقدر بسنة، قصد رفع المبلغ إلى الحد الأدنى (5) مليون دج [1]أو تتحول الشركة إلى نوع آخر من الشركات، وفي حال عدم التصحيح أو التحويل.

المطلب الثاني

الأسباب الخاصة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة

قام المشرع الجزائري بوضع عدة أحكام خاصة متعلقة بانقضاء نشاط الشركة كما لو انخفض مبلغ رأس مالها عن الحد الأدنى أو انخفاض عدد الشركاء دون الحد القانوني أو انخفاض الأصل الصافي إلى ربع رأس مال الشركة

في هذا المطلب سنحاول التطرق إلى نوعين من الأسباب، الخسارة المؤثرة على رأس المال في الفرع الأول، واندماج الشركة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الخسارة المؤثرة على رأس المال

تنقضي الشركة عندما ينخفض مبلغ رأس مالها عن الحد الأدنى الذي حدده المشرع الجزائري ب: 5 ملايين دينار جزائري في لاكتتاب العام.

وعندما ينخفض عن 1مليون دينار جزائري في حالة لاكتتاب الفوري، هذا إذا لم تبادر الشركة بمعالجة هذا لانخفاض في أجل شأنه.

فمن له مصلحة أن يلجا إلى القضاء ويطالب بحل الشركة، بعد توجيه إنذار للشركة بتسوية العجز[2] وهذا ما جاءت به المادة 594 انه يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار5 ملايين دينار جزائري على الأقل إذا ما لجأت الشركة علنية الادخار ومليون دينار على الأقل

---

[1] فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، دار النهضة العربية 2000-2001، ص 215. 113

[2] فهمي بن عبد الله، **النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة**، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2016/2015، ص 106

في الحالة المخالفة، ويجب أن يكون تخفيض رأس مال إلى مبلغ اقل متبوعا في أجل سنة واحدة بزيادة تساوي المبلغ المذكور في المقطع السابق إلا إذا تحولت في ظرف نفس لأجل إلى شركة ذات شكل آخر وفي غياب ذلك يجوز لكل معني بالأمر المطالبة قضائيا بحل الشركة بعد تقديم إنذار لممثليها بتسوية وضعيتها وتنقضي الدعوى بذهاب سبب الحل في اليوم الذي تقرر فيه المحكمة. في الموضوع ابتدائيا[1]

يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بحل الشركة بناء على طلب كل معني بالأمر إذا كان عدد المساهمين إن قد خفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني وهو 07 مساهمين منذ أكثر من عام.

كما نصت على ذلك المادة 715 مكرر 19 من القانون التجاري الجزائري ويجوز أن تمنح لها الشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع ولا تستطيع المحكمة أو الجمعية لعامة غير العادية باتخاذ قرار فك الشركة في حال ما إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع[2]

- **انخفاض الأصل الصافي للشركة**

تنقضي الشركة بفعل انخفاض الأصل الصافي بسبب الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات، إلى أقل من ربع رأس مال الشركة، فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية لمنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل، وإذا لم يتقرر الحل فإن الشركة تلتزم هذه الحالة، بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر التي تلي السنة التي تم فيها التحقق من الخسائر بتخفيض رأس مالها بقدر يساوي على الأقل ربع رأسمال الشركة، وإذا لم يعقد اجتماع الجمعية العامة ولم تعقد هذه الجمعية اجتماعا صحيحا يعد استدعاء أخير، فعنه يجوز لكل معني أن يطالب أمام العدالة بحل الشركة[3]

---

[1] لمادة 594، المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 ابريل 1993 المتضمن القانون التجاري الجزائري

[2] عمورة عمار، المرجع السابق، ص265

[3] عمار عمورة، مرجع سابق، 267-268

الفرع الثاني: اندماج الشركة

أولا: تعريف الاندماج وشروطه

الاندماج بمعناه الصريح هو اتحاد شيئين مع بعض لينتج عنهما شيء واحد، والاندماج في شركة المساهمة يعني اتحاد شركتين أو أكثر بحيث تندمج أحد الشركتين في الأخرى أو تتكون شركة جديدة من اتحادهما معا، والاندماج على هذا النحو يفترض زوال شركتين قائمتين أو زوال إحداهما[1]

والاندماج هو ضم شركتين أو أكثر قائمتين من قبل، إما بإدماج إحداهما في الأخرى أو بتأليف شركة جديدة تندمج فيها الشركات القائمة، ويفترض الاندماج شركتين قائمتين من قبل على الأقل، فلا يعد اندماجا تقديم شركة وحيدة أصولها إلى شركة تنشأ خصيصا لهذا الغرض[2].

ويتضمن الاندماج فضلا عن ذلك قبول مساهمين الشركة المندمجة في الشركة الدامجة فليس ثمة إدماج إذا حصل هؤلاء المساهمون بدلا من الأسهم على سندات أو مبلغ من النقود، ويشترط في الاندماج أن تكون الشركة الدامجة والشركة المندمجة متحدثين في الغرض بحيث تتكون منهما بعد الاندماج وحدة اقتصادية تقوي كل منهما الأخرى أو تكملها، فلا يجوز الاندماج بين عدة شركات متباينة الغرض لانتفاء الحكمة من الاندماج في هذه الحالة.

والاندماج مفيد من الناحية الاقتصادية لأنه يحقق تركز المشروعات بما يترتب عن ذلك من إنهاء حالة المنافسة القائمة بينها وخفض النفقات العامة وتوحيد الإدارة وتقوية ائتمان الشركة الدامجة على ما يلزمها من المواد الأولية التي تنتجها الشركة المندمجة أو كسب أسواق كانت تسيطر عليها الشركة المندمجة والاندماج على نوعين: [3]

---

[1] فايز إسماعيل بصبوص، إندماج الشركات المساهمة العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة لمنشر، عمان الأردن، 2010ص 26

[2] عبد الفتاح الرحماني، انقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري رسالة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 1999 – 1998، ص 86

[3] أحمد محمود عبد الكريم، نظام الشركة المساهمة، قانون الشركات، أطروحة دكتوراه جامعة عمان العربية، الدراسات العليا، كلية الدراسات القانونية العليا، 2012، ص44 .

الأول هو اندماج شركة المساهمة في شركة أخرى قائمة، والثاني هو اندماج شركة المساهمة في شركة جديدة مزمع إنشاؤها، ونعرض فيما يلي لهذين النوعين ونعقب ذلك ببيان آثار الإدماج:

1- اندماج شركة المساهمة البسيطة في شركة أخرى قائمة

قد تندمج شركة المساهمة في شركة قائمة وموجودة من قبل وهذا ما يسمى الاندماج بطريق الضم، ويتضمن الاندماج في هذه الحالة عمليتين:

الأولى هي انقضاء الشركة المندمجة، ويلزم لذلك صدور قرار من الجمعية العمومية غير العادية بحل الشركة قبل حلول أجلها.

والثانية هي زيادة رأس مال الشركة الدامجة المندمج فيها، ومن ثم يجب على الشركة الدامجة أن تخضع للقواعد الموضوعية والشكلية الخاصة بزيادة رأس المال حسب المادة نفسها، فيلزم صدور قرار من الجمعية العمومية غير العادية بزيادة رأس المال، وهذه الزيادة تكون بقدر قيمة الأصول المندمجة، ويجب على مجلس إدارة الشركة أن يطلب إلى رئيس المحكمة تعيين خبراء للتحقق من صحة تقدير هذه الحصة العينية التي تقدمها الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، وفي مقابل هذه الحصة العينية يوزع عدد معين من أسهم الشركة الدامجة على مساهمي الشركة المندمجة[1].

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده يسمح للشركة أن تدمج في شركة أخرى ولو كانت في مرحلة التصفية وذلك من خلال نص المادة 744 من القانون التجاري على أنه " للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج وتنص المادة 745 من القانون التجاري، ويجب أن تقررها كل واحدة من الشركات المعنية حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية.

[1] مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط1 ، 2006، ص 524، - 525

وبالنسبة لشركة المساهمة فالجمعية العامة غير العادية هي التي تقرر الإدماج وهذا ما نصت عليه المادة 749 من القانون التجاري الجزائري، وقد نصت المادة 674 فقرة 02 من القانون التجاري الجزائري على الشروط التي يجب أن تتوفر في الجمعية العامة غير العادية لكي يصبح تداولها صحيحا وقانونيا، وذلك بقولها لا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون على الأقل النصف من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت خلال الدعوة الثانية فإذا لم يكتمل عدد هذا النصاب الأخير جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى حوالي شهرين على الأكثر، وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما.

وتقرر الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية 3/2 من الأصوات المعبر عنها على أنه لا تأخذ بعين الاعتبار الأوراق البيضاء إذا ما أجريت العملية عن طريق القرعة[1].

2- اندماج شركة المساهمة في شركة جديدة

قد تندمج شركة المساهمة لا في شركة قائمة وموجودة من قبل إنما تؤسس شركة جديدة تندمج فيها الشركات القائمة، وهذا ما يسمى بالاندماج بطريق المزج، وتجب موافقة الجمعيات العمومية غير العادية لكل شركة على هذا الاندماج لما يتضمنه من حل للشركة قبل انتهاء مدتها كما تجب مراعاة جميع قواعد التأسيس والشهر الشركة الجديدة.

ثانيا: آثار الاندماج

يترتب على الاندماج أن يحصل مساهمو الشركة المندمجة على أسهم في الشركة الدامجة، ويترتب عليه كذلك انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، وتعد الشركة الدامجة خلفا عاما للشركة المندمجة التي تحل محلها حلول قانونية فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وذلك في حدود ما تم الاتفاق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين،

فيجوز للشركة الدامجة أن تطالب مديني الشركة المندمجة بالوفاء دون أن تلتزم بالإبلاغ إلى المدينين أو الحصول على موافقتهم كما تقضي قواعد جوالة الحق، ويترتب على الاندماج تغيير

[1] عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 08 – 93 المؤرخ في 25 / 04 / 1993 ج ر 27 مؤرخة في 25 / 04 / 1993 ص 23

للمدين بالنسبة لدائني الشركة المندمجة وعلى الأخص حملة سنداتها، ويجوز لهم الاعتراض على الاندماج خلال 03 أشهر من تاريخ نشر قرار الجمعية العمومية غير العادية للشركة المندمجة، فيؤجل الاندماج ريثما تقرر المحكمة أن هذا الاندماج يضر أو لا يضر بحقوقهم، ويكون الاندماج ضارا بهم إذا كانت خصوم الشركة الدامجة تزيد على أصولها، ولكن الغالب أن تكون الشركة الدامجة في مركز أفضل من مركز الشركة المندمجة فيرحب دائنو هذه الشركة لأخيرة بالاندماج ولا يعترضون عليه[1]

تزول الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وتنتقل جميع موجودا تها إلى الشركة الدامجة وتحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة في مسؤولياتها عن ديونها والتزاماتها وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 756 الفقرة 01 للقانون التجاري بقولها" تصبح الشركة مدينة لدائني الشركة المدمجة في محل ومكان تلك دون أن يترتب على هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم وقد نصت الفقرة 02 من نفس المادة على أنه يجوز لأي دائن تقديم معارضة خلال مدة 30 يوم، وذلك بقولها" يجوز لدائني الشركة اللذين شاركوا في عملية الإدماج وكان دينهم سابقا لنشر مشروع الإدماج أن يقدموا معارضة ضد هذه الأخيرة في أجل 30 يوم ابتداء من النشر المنصوص عليه في المادة748 ، وتضيف الفقرة 03 من نفس المادة "ويتخذ بعد ذلك قرار قضائي إما برفض المعارضة أو يلغي الأمر، إما بتسديد الديون وإما بإنشاء ضمانات كافية

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص526

خلاصة الفصل

صعبت مهمة الإدارة في شركة المساهمة لكثرة عدد المساهمين فيها، ولهذا لم يكن أمام المشرع الجزائري سوى توزيع الإدارة بين هيئات ليبقى اشتراك المساهمين في الإدارة مضمون .واعتمد على نمطين للتسيير الأول سمي بالنموذج التقليدي والذي يعتمد على هيئة واحدة تقوم بأعمال التسيير والرقابة في وقت واحد وهو مجلس الإدارة، والنموذج الثاني يسمى بالنموذج الحديث والذي يتمثل في مجلس المدرين ومجلس المراقبة.

وتعتبر الجمعيات العامة للمساهمين الجهاز الأعلى في شركة المساهمة، ولها سلطة اتخاذ جميع القرارات في حياة الشركة. كما تختص بتعيين مندوبي الحسابات ويكلف هذا الأخير بمساعدة الجمعية العامة للمساهمين على مهمة الرقابة والتسيير. ونص المشرع الجزائري على ضرورة توفر أسباب معينة لانقضاء شركة المساهمة، منها ما هو قانوني ويتمثل في انتهاء الأجل وتحقيق غرض الشركة، أو بهلاك رأس مالها بصفة كلية. ومنها ما هو قضائي أي بصدور حكم قضائي والمتمثل في انهيار ركن تعدد الشركاء وانخفاض أس المال عن الحد الأدنى المحدد قانونا

الخاتمة

يعد الاستثمار في مجال الابتكار والتكنولوجيا أحد أهم الاستراتيجيات الحديثة لإنعاش القطاع الاقتصادي، حيث اتجهت معظم الدول لإتباع هذه السياسة الاستثمارية من اجل تحقيق التنمية المستدامة

إن تكوين شركات الأموال والشركات المختلطة، يستلزم وجود عقد ابتدائي بين الشركاء المؤسسين حيث تتجه إرادتهم جميعا نحو تأسيس الشركة، فمن الممكن أن نفترض أن إقدام الشريك على الدخول في شركة ما يتضمن رضاه بكافة القواعد التي تخضع لها، سواء كانت اتفاقية يرتضيها بمحض إرادته أو قانونية مفروضة يضطر إليها فشركة المساهمة يمهد لظهورها عقد يتم بين مؤسسيها وهو العقد الابتدائي، وهو أول خطوة نحو تكوين الشركة وهو عقد تبادلي ملزم الأطراف.

من خلال ما تقدم يمكن القول أن الجزائر منذ سنة 2020 أظهرت توجها جديدا يبدو واعدا لاستدراك الاختلالات السابقة والعمل على إنجاح الشركات الناشئة بدءً من خلق إطار قانوني وتشريعي جديد أزال اللبس عن مفهوم الشركات الناشئة، يعمل على عصرنة مختلف أجهزة الدعم والمرافقة الأخرى، ومحاولة استحداث أجهزة تمويلية جديدة موجهة خصيصا للشركات الناشئة، ليصدر مؤخرا القانون 22-09 المؤرخ في 05/05/2022 المعدل والمتمم للقانون التجاري، والذي كرس الشكل القانوني المناسب للمؤسسات الناشئة وهو شركة المساهمة البسيطة التي حاولنا من خلال هذا المقال التطرق إلى أحكامها القانونية الخاصة، وقد توصلنا في هذا البحث إلى عدة نتائج أهمها:

- ❖ شركة المساهمة البسيطة لا تعتبر شكلا جديدا من شركات الأموال بل هي أحد أنواع شركة المساهمة، بدليل انه أدرجها في الفصل الثالث المعنون ب " شركات المساهمة" ليتممه بالقسم الثاني عشر تحت عنوان: " شركة المساهمة البسيطة" من الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون التجاري، ولم يخصص لها فصلا مستقلا
- ❖ إن قوام شركة المساهمة البسيطة هو حصول المؤسسة المعنية على علامة "مؤسسة ناشئة" كشرط مبدئي أساسي لإنشائها، حيث تمثل الشكل القانوني لها
- ❖ شركة المساهمة البسيطة تجمع ما بين الحرية التعاقدية للشركاء ومسؤوليتهم المحدودة، إذ أنها تعد أول شركة تمنح لشركائها رغم مسؤوليتهم المحدودة أكبر قدر من الاستقلالية

في تنظيمها وتأسيسها وإدارتها، حيث ساهمت هذه المرونة في إحياء الطابع التعاقدي للشركة من جديد بعد أن طغت فكرة الشركة نظام.

- ❖ اعتمد المشرع قاعدة الإجماع، حيث أن القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة يحتل مكانة أساسية، ولابد من أن يكون متفق عليه من جميع الشركاء .
- ❖ إن المشرع بإعماله لمبدأ الإحالة على الأحكام العامة المتعلقة بشركة المساهمة في المادة 715 مكرر 135 من القانون 22-09 واشتراطه توفر مبدأ الملائمة ليتم تطبيقها، يكون قد تنازل عن وظيفته الرئيسية ونقل مسؤولية وضع القواعد الخاصة بكل شركة مساهمة بسيطة على حدة إلى القضاء، فإذا كان المشرع قد تحاشى تكرار بعض المقتضيات القانونية المنظمة لشركة المساهمة وحاول فقط الإحالة عليها تحقيقا للأمن القانوني وللتناسق الذي ينبغي أن يسود بين النصوص فستنتج عن ذلك تفسيرات وتطبيقات مختلفة للنص الواحد باختلاق المحاكم المطبقة له والنتيجة المنطقية لكل هذا هي صعوبة تحديد القواعد الواجبة التطبيق على شركة المساهمة البسيطة.
- ❖ لم يفرق المشرع بشأن مسألة التصويت في الجمعية العامة العادية وغير العادية، إذ تتخذ كل القرارات المتعلقة بهما بإجماع الشركاء

بناء على النتائج السالفة الذكر توصلنا إلى العديد من التوصيات ونذكرها كالتالي:

- ضرورة إعادة النظر في التعريف القانوني للشركات الناشئة حتى تكون أكثر دقة ووضوحا لاسيما فيما يخص المقصود بالمشروع ألابتكاري والنمو المرتفع وجعله أيضا أكثر شمولية وتوسعا وعدم تقنينه بحجم محدد من رقم الأعمال وعدد المستخدمين.
- ضرورة تنظيم الأحكام الخاصة بشركة المساهمة البسيطة بنوع من التفصيل والوضوح وعدم الاعتماد كليا على مبدأ الإحالة، حيث تكمن أهمية هذه الشركة في بساطة أحكامها.
- الاهتمام بمسألة حوكمة شركة المساهمة البسيطة بما لا يتنافى مع المبدأ الأساسي لها وهو المرونة والغير الرسمية التى تطغى على أحكامها .

وفي نهاية هذا العمل نصل إلى أن شركة المساهمة البسيطة ستكون الشركة المسيطرة كشكل قانوني للمؤسسات الناشئة التي تعتبر دعامة اقتصادية مستقبلية في كل الدول، لازالت أحكامها القانونية قيد التطور.

قائمة المراجع

قائمة المراجع .

أولا: الكتب:

- ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ط: دار الفكر. بيروت. 1992
- أبو زيد رضوان الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى، 1978
- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، دار الحديث، القاهرة، 2009
- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، الاحكام العامة –شركات التضامن – الشركات ذات المسؤولية المحدودة – شركات المساهمة، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، قسنطينة، الجزائر، 1980.
- البارودي علي. محمد السيد الفقي، القانون التجاري، (الأعمال التجارية التجار الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك والأوراق التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999
- البدري جلال وفاء محمدين والعريني محمد فريد، قانون الأعمال دراسة في النشاط التجاري وآلياته، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000.
- الحطاب، مواهب الجليل في مختصر خليل، ط3 – : دار الفكر 1992
- العكيلي عزيز، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010
- الفقي محمد السيد، مبادئ القانون التجاري، منشور ات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002
- الكيلاني محمود، الموسوعة التجارية والمصرفية الشركات التجارية)، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- النووي، روضة الطالبين، ط3 – : المكتب الإسلامي بيروت دمشق – عمان، 1991 تحقيق: زهير الشاويش
- إلياس ناصيف موسوعة الشركات التجارية الجمعيات العمومية للمساهمين شركة المساهمة(. سعيد يوسف البستاني وعمي شعالف عواضة، الوافي في أساسيات قانون

التجارة والتجار الشركات التجارية – المؤسسة التجارية – الاسناد التجارية، بدون طبعة، منشورات الحمبي الحقوقية، بيروت، 2011.

- باسم محمد، طراولة، الشركات التجارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2002.
- جلال وفاء البدري محمدين ومحمد فريد العريني، قانون الأعمال لدراسة في النشاط التجاري وآلياته، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000
- بصبوص فايز إسماعيل، إندماج الشركات المساهمة العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة لمنشر، عمان الأردن، 2010
- حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر. بدون سنة نشر
- حنصال عبد العزيز، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2014– 2015
- سعيد يوسف الستاني، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي بيروت، الطبعة الثانية، 2007.
- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.
- عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، (شركات الألشخاص والاموال والاستثمار، بدون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2003.
- عمورة باسم محمد ملحم باسم حمد الطراونة، الشركات التجارية دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط1. 2012.
- عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر 2000.
- فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن، 2011

- فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا لنصوص تشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، ط. 2 دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2007.
- فخري رفعت، ناجي عبد المؤمن، مبادئ القانون الجديد، طبعة 2002.
- فضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007
- محمد الأمير، أصول القانون التجاري الجزء الثاني الشركات التجارية، الناشر دار النصر لتوزيع والنشر، دون ذكر سنة الطبع.
- محمد فريد العريبي، الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2003
- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012 محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت ط. الثالثة، 1992.
- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط1 ، 2006
- ميشال جرمان، المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي، سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات لبنان، الطبعة الأولى، 2008
- هاني دويدار، القانون التجاري التنظيم القانوني للتجارة الملكية التجارية والصناعية الشركات التجارية منشورات الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2008
- يوسف فتيحة المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنظيمية، دار الغرب
- للنشر والتوزيع الجزائر، 2007.

ثانيا: اطروحات ورسائل جامعية

أ- اطروحات الدكتوراه:

- أحمد محمود عبد الكريم، نظام الشركة المساهمة، قانون الشركات، أطروحة دكتوراه جامعة عمان العربية، الدراسات العليا، كلية الدراسات القانونية العليا، 2012،
- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2016- 2017
- دربال سهام، شركة المساهمة ومبادئ الحوكمة الرشيدة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث LMD في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الج ا زئر، 2018- 2019
- شنعة أمينة، صلاحيات الجمعية العامة غير العادية في شركات الأموال دراسة مقارنة أطروحة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه في العلوم في الحقوق، تخصص، قانون اعمال مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 ، 2018- 2019

ب- مذكرات الماجستير

- الرحماني عبد الفتاح، انقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري رسالة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، - 1998 1999،

ج- مذكرات الماستر

- بالقاسم بن صوشة أسماء وبوقرة، تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شيادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2020 -2021

- بلبال مروة وبوخروبة حمزة النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة السنة الجامعية 2022- 2023
- بن منصور محمد ومزار العيد شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة الستكمال متطمبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون اعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية: 2022- 2023
- بن عبد الله فهمي، **النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة**، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2016/2015
- جمال العيد – عليوة محفوظ، مسؤولية مسيري شركة المساهمة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية .2020-2019
- هالة حمداوي، المسؤولية المدنية والجزائية لمسير الشركة المساهمة، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر 2017 / 2016
- حمودي بثينة، حفصي مريم، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2015- 2016
- حنصال عبد العزيز، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2015-2014
- خصاب نور امال بلوفة صارة، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام القتصادية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2021- 2020

- خوخي أيوب، قدوري سارة، مسؤولية المدير في شركة المساهمة، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018 – 2019
- جميط زينب، الشكلية في مجال الشركات التجارية، مذكرة لنيل شيادة الماسترفي تخصص قانون المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل 2022-2021
- دخوش فريد، الجمعية العامة العادية ودورها في تسيير شركة المساهمة، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر 2018- 2019
- صحرا صوامة، عدودة زاير، مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر،
- قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2020
- عبيدي رضا، شاوش ندى، المسؤولية القانونية لمسيري شركات المساهمة مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر متخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2020/2021

ثالثا: المقالات

- أحربيل خالد، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة في القانون المغربي، مجلة الباحث القانونية المعمقة، جامعة ابن زهره أكادير، المغرب، العدد7 ، 2018
- بن موسى كمال، عبد الرحمن بن ساعد، الأزمة المالية العالمية الراهنة وتداعياتها على الاقتصاد الجزائري، مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، مجلة دولية، صادرة عن المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، المجلد08 العدد01 ، الجزائر، 2011.
- بلخير هند، المؤسسات الناشئة كأداة للولوج إلى اقتصاد المعرفة: قراءة قانونية مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 9 العدد2، الجزائر، 2021.

- بوالشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة Stratups دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد04 ، العدد02 ، الجزائر، 2018
- بوبريمة عادل، فرشة كمال، المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة، مجلة ايليز للبحوث والدراسات، مجلة دولية، صادرة عن المركز الجامعي، ايليزي، المجلد06 ، العدد02 ، الجزائر، 2021
- بوخرص نادية، الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22-09 مجلة الدراسات القانونية صنف ج، المجلد 9 العدد 1، الجزائر، 2023.
- بورنان مصطفى، وصولي علي. الاستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة (حلول لإنجاح المؤسسات الناشئة» ، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد11 ، العدد 1، الجزائر، سنة 2020
- بوقرور سعيد النظام القانوني لتأسيس شركة المسامهة البسيطة – دراسة مقارنة – مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15 / العدد: 03. الجزائر، 2022
- حنكة بوبكر، محمد لمين سلخ، طبيعة العلاقة بين المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة، مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية، المجلد16، الجزائر، 2023
- خالدي ثامر، شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري رقم 22-90 المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد، 60 العدد، 03، الجزائر، 2023
- خلفاوي عبد الباقي، الاتفاقيات بين المساهمين في شركة المساهمة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 43، الجزائر، 2015
- دحو مختار، مدى رقابة القضاء على نظام العزل الحر في شركة المساهمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية. المجلد 04. العدد 08. الجزائر، 2013
- دربال سهام، أحكام شركة التوصية بالأسهم في القانون الجزائري، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية المجلد -03- العدد 1 السنة 2023.

- زواتين خالد، المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة، نحو شكل قانوني جديد من الشركات التجارية في القانون الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل المجلد 8، العدد، 1، الجزائر، 2023
- شلوش بوعالم. الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة قضايا المعرفة، المجلد، 2 العدد، 2، الجزائر، 2022
- ظريفة موساوي، عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17 العدد، 1، الجزائر، 2022.
- عبد الرحمن بن محمد سليمان الجهني، النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة، مجلة قضاء، الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، العدد الثاني والثلاثون، السعودية، 2013
- فرحات توفيق، مسعودي رشيد، النظام القانوني لرئيس مجلس إدارة شركة المساهمة، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد06 ، العدد02 ، الجزائر، 2022
- قاسمي زهيرة، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة، قراءة في نصوص القانون التجاري الجزائري، مجلة قضايا معرفية، المجلد02 ، العدد3 ، الجزائر، 2022
- قنفوذ رمضان الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم 22-09، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2022
- مولفي سامية، عيادي فريدة، شركة المساهمة البسيطة: بني الحرية التعاقدية والتأطير القانوني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد: 01 الجزائر، 2023
- يوسف حسين وصديقي إسماعيل: دراسة ميدانية لواقع انشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد08 ، العدد 01 الجزائر، 2021

رابعا: نصوص قانونية

- الأمر رقم 58- 75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
- الأمر رقم 59- 75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 101 الصادرة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم
- قانون رقم 22- 09 مؤرخ في 05 ماي 2022 يعد دل ويتمم الأمر رقم 7559 مؤرخ في 26سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري..
- المادة 02 من القانون رقم 22 – 22 المؤرخ في2022 / 12 / 18 ، المتمم للأمر رقم 03 – 06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، السالف الذكر، الجريدة الرسمية عدد85 ، الصادرة بتاريخ / 12 / 19 2022

خامسا: النصوص التنظيمية

أ- المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 254 – 20 المؤرخ في 15 سبتمبر «2020 مشروع مبتكر» والمتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة «مؤسسة ناشئة» وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، **الجريدة الرسمية** المؤرخة في21 سبتمبر2020 ، عدد55 ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 422 – 21المؤرخ في 04 نوفمبر2021 ، **الجريدة الرسمية** المؤرخة في 04 نوفمبر2021 ، عدد 84

ب – المراسيم التشريعية

- المرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 جريدة رسمية عدد 27 صادر بتاريخ 27 أفريل1993

- المرسوم التشريعي رقم 10 – 93 – المؤرخ في 23 مايو1993 ، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالقانون 04 – 03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 فبراير2003 ، العدد11

سادسا: المراجع باللغات الأجنبية

- Meziani Henen ،Chelil Abdelatif ،les mécanismes de contrôle dans la gouvernance d´entreprise en Algérie (le cas de l´entreprises startlemcen) ،Al Bashaer Économic journal de livrée par université Tahri Mohammed ،béchar ،volume 5 ،numéro 3 ،2014

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة

1.أهمية الموضوع: 7

2.الأسباب الذاتية:. 8

3.الأسباب الموضوعية:. 9

4. أهداف الدراسة: 8

5. الإشكالية: 8

6. المنهج المتبع: 8

7. التقسيم:. 8

الفصل الأول: ماهية شركة المساهمة البسيطة..... 10

تمهيد: 10

المبحث الأول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة 12

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة وشركة المساهمة البسيطة 12

الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة 12

الفرع الثاني: المقصود بشركة المساهمة البسيطة..... 14

المطلب الثاني: الخصائص المميزة لشركة المساهمة البسيطة 15

الفرع الأول: اعتبار شركة المساهمة البسيطة الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة 15

الفرع الثاني: الحرية التعاقدية في تأسيس شركة المساهمة البسيطة 19

المبحث الثاني: شروط تأسيس شركة المساهمة البسيطة 24

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة 24

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة 24

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة 29

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة 35

الفرع الأول: تحرير القانون الأساسي للشركة..... 35

الفرع الثاني: قيد العقد التأسيسي للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ونشره 38

الفصل الثاني: تنظيم نشاط شركة المساهمة البسيطة 40

تمهيد: 41

المبحث الأول: إدارة شركة المساهمة البسيطة..... 42

المطلب الأول: القائم بالإدارة (الرئيس) 42

الفرع الأول: تعيين وعزل القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة (الرئيس) 43

الفرع الثاني: سلطات ومسؤوليات القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة 47

المطلب الثاني: الهيئات الرقابية لشركة المساهمة البسيطة 54

الفرع الأول: جمعيات المساهمين 55

الفرع الثاني: مندوبي الحسابات 63

المبحث الثاني: انقضاء شركة المساهمة البسيطة 65

المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة..... 66

الفرع الأول: انقضاء الشركة بقوة القانون..... 66

الفرع لثاني: انقضاء الشركة بموجب حكم قضائي..... 73

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة 75

الفرع الأول: الخسارة المؤثرة على رأس المال..... 75

الفرع الثاني: اندماج الشركة 77

ثانيا: آثار الاندماج 79

خلاصة الفصل..... 81

الخاتمة: 82

قائمة المراجع..... 86

الملخص: 100

Summary 100

الملخص:

في سبيل معالجة التحديات التي تواجه رواد الأعمال لاسيما الشكل القانوني لمؤسساتهم، استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-09 الصادر في 05/05/2022 المعدل والمتمم للقانون التجاري نمطا جديدا من الشركات التجارية وهي شركة المساهمة البسيطة وهذا لإعطاء دفع جديد للمؤسسات الناشئة، وتشجيعا لأصحاب الابتكارات وتماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها الجزائر.

شركة المساهمة البسيطة هي مؤسّسة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها. ينقسم رأس مالها إلى أسهم، وتتكوّن من شركاء لا يتحمّلون الخسائر إلا في حدود ما قدّموه من حصص. تتميّز شركة المساهمة البسيطة بعدم اشتراط حدّ أدنى للشركاء ولرأس مال لإنشائها وفي تحديد كيفيات تنظيمها وسيرها في قانونها الأساسي.

الكلمات المفتاحية: شركة المساهمة البسيطة؛ مؤسسة ناشئة. القانون رقم 22-09.

Summary

In order to address the challenges facing entrepreneurs ،especially the legal form of their enterprises ،the Algerian legislator ،pursuant to Law No. 22-09 issued on 05/05/2022 amending and supplementing the Commercial Law ،introduced a new type of commercial company ،which is the simple joint-stock company ،in order to give a new impetus to emerging enterprises. To encourage innovators and in line with the economic and social reforms that Algeria is experiencing.

A simple joint-stock company is a commercial institution by virtue of its form and regardless of its subject matter. Its capital is divided into shares ،and it consists of partners who will not bear losses except within the limits of the shares they have provided. The simple joint-stock company is distinguished by not requiring a minimum number of partners or capital for its establishment ،and by specifying the methods of its organization and operation in its basic law.

Key words: Simple joint stock company. Start-up organization. Law No. 09-22.